



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:  
• عطوي عبد الحكيم

من إعداد الطالبتين:  
• بوخليفة أمينة  
• بوعزة زينة

## لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا و مقررا  
ممتحنا

أستاذ جامعة بجاية  
أستاذ جامعة بجاية  
أستاذ جامعة بجاية

الأستاذ: سبعر قود محند امقران  
الأستاذ: عطوي عبد الحكيم  
الأستاذة: عزوق سعاد

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

---

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا  
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة  
العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير  
إلى الأستاذ المشرف "عطوي عبد الحكيم" على تولّيه الإشراف على هذه  
المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث،  
وجزاه الله عن ذلك كل خير، وقد كان لنا الشرف أن يكون مشرفاً على هذا  
العمل.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى  
كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على  
تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

-أمينة وزينة-

## الأصل

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي هذا العمل إلى:

روح والودي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته.  
وإلى أمي الغالية التي كانت تنير دربي، وتمنح بداخلي أمل النجاح.

إلى كل العائلة الكريمة، أخص بالذكر إخواني وأخواتي  
"جمال رابح"

فايزة، ليندة، سامية، كهينة.  
ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى أعز صديقاتي،

سيهام، ثينهيان، وردة، حيزية، نادية.  
وإلى كل من كان عوناً لي ولو بكلمة.

-أمنية-



## الأهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي هذا العمل إلى:

أبي الغالي

وأمي الغالية التي كانت دائما تنير دربي وتمنح بداخلي أمل النجاح.

وإلى كل العائلة الكريمة وأخص بالذكر إخواني وأخواتي، ماسي، سميرة

كهينة، ياسينيا.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل الى أعز صديقاتي: ليديّة، نوال.

وإلى كل من كان عوناً لي ولو بكلمة.

-زينة-



## قائمة لأهم المختصرات

---

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية.

ق.ع: قانون عضوي.

ك.ح.ع.س: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

م.ش.و: مجلس شعبي وطني.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**L.G.d.J.P:** librairie Générale de Droit et de Juris Prudence.

**Ed :** Edition.

**P :** Page.

**Op- Cit :** Reference Précédemment Cité.

مقدمة

## مقدمة

لقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات، وتفادى التداخل في الاختصاصات، وذلك عن طريق تحديد مجال كل سلطة، وقد قام بتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات وفق ذلك المبدأ بما يضمن التوازن بينهما<sup>(1)</sup>.

تختلف دول العالم في طريقة وكيفية تشكيل المؤسسة التشريعية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة رسمية هامة، أين تقوم بوضع و سن الأنظمة والقوانين واللوائح إلى جانب ذلك فإنها تقوم بتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها عن طريق وضع القواعد العامة في الدولة<sup>(2)</sup>.

إذا عدنا إلى كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية في مختلف الدول، فنجد في ذلك تباينا، وذلك حسب الدور الذي تلعبه في السياسة العامة للدولة، فبينما يأخذ بعضها بنظام المجلسين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، نجد البعض الآخر يأخذ ويتبنى نظام المجلس الواحد، مثل تركيا وسوريا، بحيث يمثل ذلك المجلس كل المواطنين والأحزاب السياسية، ويتكون جهازها التشريعي من مؤسسة واحدة، أما إن كانت فدرالية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فيتكون جهازها التشريعي من المؤسسة الاتحادية، التي تختص بوضع وتنظيم السياسات الاتحادية ككل، والمؤسسة التشريعية الإقليمية التي تضع التشريعات على مستوى الأقاليم<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للجزائر فقد اختلفت المراحل التي مرت بها المؤسسة التشريعية، حيث بدأ تشكيل هيئة تشريعية، وهو المجلس الوطني الذي يعتبر أول هيئة تأسيسية وتشريعية وطنية بعد الاستقلال، بحيث منح دستور 1963 لرئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي<sup>(4)</sup>.

ومنه فقد أنتخب أول مجلس شعبي وطني مباشرة بعد صدور دستور 1976<sup>(5)</sup>، وإقراره للشرعية الدستورية حيث مارس هذا المجلس مهامه في ظل الحزب الواحد، ونتيجة للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تلت أحداث 05 أكتوبر 1988<sup>(6)</sup>، تم الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية لتصبح

(1) عزايق رحيمة وعزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 102.

(2) بقرن توفيق الحالات الدستورية للانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا- الجزائر نموذجا- مذكرة ماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 06.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية - الدول والحكومات - منشأ المعارف الإسكندرية، 2003، ص 343.

(4) دستور 1963، إستفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد 64، لسنة 1963، المتوفر على الموقع: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

(5) دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، لسنة 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28، لسنة 1979.

(6) دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، لسنة 1989.



## مقدمة

المؤسسة التشريعية تحمل وصف السلطة التشريعية، أما أهم تعديل جوهري فكان في دستور 1996<sup>(7)</sup> المعدل والمتمم الذي جاء بإقرار إنشاء غرفة ثانية للبرلمان، والمتمثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وكان هذا التعديل نتيجة ظروف وأزمة سياسية.

إن مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري تكمن في علاقته بالسلطة التنفيذية حيث يعتبر ذلك جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتنق لأول مرة نظام الثنائية البرلمانية أي نظام الغرفتين بموجب صدور دستور 28 نوفمبر 1996، لكن رغم الإصلاحات التي جاء بها هذا الدستور في المجال التشريعي، إلا أن البرلمان لم يصل إلى درجة عالية من الكفاءة، بسبب قلة خبرة أعضائه، ومن ناحية أخرى قام المؤسس الدستوري بوضع بعض مجالات التعاون بين السلطات، كما منح لها وسائل تأثير وتأثر، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، سعيا منه لإقامة التوازن بينها، لذا نجد النظام السياسي وجه تركيزه منذ الاستقلال نحو إقامة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(8)</sup>.

لكن رغم ذلك نجد أن صلاحيات السلطة التنفيذية تؤكد أن البرلمان لم يعد سيد في إعداد القانون والتصويت عليه، والدليل على ذلك إفلات زمام هذا الاختصاص إلى يد رئيس الجمهورية، الذي يشاركهم سلطة التشريع، وما يعكس ذلك اقتحامه المباشر لعمل البرلمان في جميع مراحل، زيادة على ذلك نجد أن السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية تفوقت على البرلمان حتى في وظائفه الأصلية وذلك بتكريس آليات متنوعة، بعضها يهدف إلى جعل البرلمان تابعا عضويا لرئيس الدولة، كحق الحل.

علاوة على ذلك المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة به، ومن بينها نجد سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، فألية الحل من بين المعالم البارزة في النظام البرلماني حيث يعد من أخطر أسلحة الحكومة لمواجهة البرلمان<sup>(9)</sup>، ووفقا للنظام السياسي الجزائري فإن الحل يرد فقط على الغرفة الأولى من البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة ألتنائية أي مجلس الأمة.

وأهم إشكال يطرح هنا في مسألة الحل، كون صاحب هذه السلطة منتخب من طرف الشعب، والمعني بالحل كذلك منتخب بنفس الطريقة، ولا بد أن نتساءل إذن:

**كيف نظم المؤسس الدستوري لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني في ظل مختلف الدساتير التي مرت بها التجربة الجزائرية؟**

(7) دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

(8) -عزاق رحيمة وعروق دليلة، المرجع السابق، ص103.

(9) -بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص64.

## مقدمة

لدراسة آلية حل المجلس الشعبي الوطني تطرح عدة مسائل وإشكالات، والتي يجب معالجتها بالدراسة والبحث، قصد تسليط الضوء على أهم جوانبها، منها ما يتعلق بهذه الصلاحية ومدى فعاليتها ونجاحها في إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رغم كون هذه الدراسة مدققة في الجرائر لواحدة من أهم الصلاحيات التي تقوم عليه السلطة التنفيذية، فإنها تكتسي أهمية كبيرة وذلك بالنظر لقلّة الدراسات التي تناولت جوانبها خاصة فيما يتعلق بآلية حل المجلس الشعبي الوطني.

فمجال دراستنا سوف يتحدد أساسا في آلية إنهاء عهدة المجلس قبل الميعاد المحدد لذلك مع الإشارة إلى مبررات الأخذ بهذه الآلية من مجمل الآليات المتاحة، بالإضافة إلى إجراءاته وكذلك الآثار المترتبة عنها. وبالتالي موضوعنا يكون وفقا لفصلين:

**الفصل الأول:** ندرس فيه تكريس الحل في النظام الدستوري الجزائري، ويكون ذلك في مبحثين، الأول خصصناه لمفهوم حل المجلس الشعبي الوطني ومبرراته، فأتبعنا هذا المبحث بمبحث ثان تناولنا فيه حالات حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر باختلاف نوعيه من حل رئاسي ووجوبي.

**الفصل الثاني:** خصصنا فيه مبحثين من أجل دراسته، فالمبحث الأول تحدثنا فيه عن إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني، وختمنا هذا الفصل بمبحث ثان حيث أبرزنا فيه آثار والنتائج المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني.

وقد فرضت علينا طبيعة الموضوع أن نستعين بالمنهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال وصفنا للآلية المتبعة لإنهاء عهدة البرلمان في الجزائر.

المنهج التحليلي: تحليل توجهات الدستور الجزائري وتحليلنا لنصوص الدستورية: منهج تاريخي وذلك من خلال تتبعنا لمراحل تطور إجراء حل المجلس الشعبي الوطني، ابتداء من الدستور الأول إلى غاية تعديل الأخير.

## الفصل الأول

التكريس الدستوري لحل المجلس  
الشعبي الوطني

لقد تطورت المؤسسة التشريعية كمؤسسة من مؤسسات الدولة في الجزائر في تشكيلتها وقوتها، ذلك أن البرلمان الجزائري كان مكونا من غرفة واحدة المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني حتى أضيف في دستور 1996 المعدل والمتمم الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة هذا ويتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ويكون ذلك خلال تلك المدة ممثلا للشعب وإرادته، أين يمارس المهمة التشريعية، وكذلك يمارس صلاحية الرقابة على الحكومة، حيث يتمتع أعضاءها في ممارسة مهمتهم بالاستقلالية العضوية والوظيفية.

أما فيما يخص مجلس الأمة فإن مهامها وصلاحياتها التشريعية والرقابية محدودة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، كما أن ثلث أعضائها يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وينتخب الباقي عن طريق الاقتراع غير المباشر.

وبمناسبة تمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات عدة على السلطة التنفيذية بداية من الأسئلة الشفوية والكتابية وصولا إلى إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة وسقوط الحكومة، وبمقابل ذلك نجد حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس السلطة التنفيذية والمستند الى بعض المبررات (المبحث الأول).

ويعتبر رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة الذي بوسعه إنهاء مهام المجلس الشعبي الوطني أو الحفاظ به الى غاية انتهاء مدته المحددة قانونا .

وبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري عرف الحل خلال النظامين سواء في عهده الأحادية البرلمانية أو في عهد الثنائية البرلمانية تكريس لآلية الحل بنوعيه الرئاسي و الوجوبي (مبحث ثاني).

### المبحث الأول

#### مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني ومبرراته

خلافا لبعض الدول التي أخذت بحل الغرفتين فإنه بالنسبة للنظام الجزائري فإن الحل يرد على المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، كما يختلف النظام الجزائري فيما يخص الجهة التي تقوم بالحل وإجراءاته وأثاره وتبعياته، هذا يحتل موضوع حل المجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يمثل أحد أهم وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولتبيان مفهوم الحل سوف نقوم بتخصيص (المطلب الأول) لتعريف الحل وتطوره بينما نفصل في مبررات الحل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم الحل

سوف نتناول في هذا المطلب أهم التعريفات التي خصت بها آلية حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) كما نبرز أيضا الأساس القانوني لهذه السلطة في ظل دساتير ما قبل التعددية الحزبية وفي دساتير ما بعد التعددية الحزبية (فرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف حل المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري

تعود نشأة الحل لأول مرة من الناحية التاريخية إلى إنجلترا وبعدها إلى باقي دول العالم، ويعد كحق وزاري ظل لسنوات يستعمل من قبل الملك دون قيد أو شرط.

لقد تم تطبيق آلية الحل لأول مرة من قبل وزارة "وليام بت" الذي إحتكم إلى الشعب لفض النزاع الذي نشب بينه وبين البرلمان، مما أدى إلى حله، وللحل عدة تعريفات<sup>(10)</sup>:

#### أولاً: التعريف اللغوي

الحل هو أن نقول حل أي فك، إرخاء ما كان مشدودا، ونقول حل المؤسسة أي إنتهى وجودها، وأعلن بطلانها قانونيا.

#### ثانياً: التعريف الإصطلاحي

(10) -مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، ك ح ع ع س، ج محمد خيدر، بسكرة، ماي 2017، ص 65.

هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية<sup>(11)</sup>.

### ثالثا: التعريف الفقهي

عرفه بعض فقهاء الدستور بأنه: "إنهاء المجلس النيابي قبل إنتهاء ولايته الدستورية المقررة بالنيابة" أي: "قبل إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس"، كذلك يعرف بأنه: "الإنتهاء المبكر أو المعجل للفصل التشريعي"، ولقد عرفه أيضا إسمان: "بأنه أداة منحت لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على الجهاز التشريعي"<sup>(12)</sup>.

### رابعا: التعريف القانوني

إذا تطرقنا إلى تعريف المشرع الجزائري لآلية الحل نجد أنه عرفه: "بذلك الحق المخول لرئيس الجمهورية بإنهاء مهام الغرفة الأولى من البرلمان نتيجة ممارسة المجلس الشعبي الوطني لحقه إما بسحب الثقة من الحكومة أو عدم موافقته على مخطط الحكومة"<sup>(13)</sup>.

### خامسا: تناول المجلس الدستوري لمسألة حل المجلس الشعبي الوطني

لقد ظهر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة وذلك في سبتمبر 1963 بحيث نصت المادة 56 منه على أنه: "بموجب التصويت على لائحة الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني بموجب إستقالة رئيس الجمهورية الحل التلقائي للمجلس، أما دستور 1976 فقد نص على حل م ش وفي المادة 163 منه والتي تنص على أن: "لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له" تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر<sup>(14)</sup>، بالعودة إلى المادة 120 من دستور 1989 ولمطابقة للمادة 129 من دستور 1996 نجد أنهما تنصان على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى انتخابات مسبقة في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3

(11) -مراد عبد الفتاح معجم مراد القانوني والاقتصادي و التجاري شركة الجلال للطباعة، القاهرة، د س ن، ص 658.

(12) -إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دط، منشأ المعارف الإسكندرية، 2006، ص 75.

(13) -عزاق رحيمة وعزوق دليلة، مزج سابق، ص 114.

(14) -المادة 163 من دستور 1976، مرجع السابق.

أشهر<sup>(15)</sup>، أما بالنسبة للتعديل الجديد الذي عرفناه في 2016 والذي تناول مسألة حل م ش وفي المادة 147 منه والتي أقرت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل م.ش.و أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"<sup>(16)</sup>.

## الفرع الثاني

### التطورات الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

أولاً: الأساس القانوني لحل المجلس الشعبي الوطني

#### 1. في دساتير قبل التعددية الحزبية

لقد تم تكريس إجراء الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني في مختلف الدساتير الجزائرية.

#### أ- دستور 1963 و1976

الجدير بالملاحظة أن دستور 1963 لم يأخذ بالحل الرئاسي بل اعتمد الحل الوجوبي، حيث ربط حجب الثقة بالحل الوجوبي، ونجد في المادة (56)<sup>(17)</sup> منه أنه نص فقط على: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلى هذا التصويت إلا بعد مضي 5 أيام كاملة على إيداع اللائحة" فهذه المادة إذن قامت بربط الحل الوجوبي بالمصادقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص دستور 1976 فالمادة (163)<sup>(18)</sup> منه تمنح رئيس الجمهورية دون غيره الحل كسلطة شخصية خاصة به يلجأ إليها وإلى استعمالها متى دعت الضرورة إلى ذلك، وبالتالي فهذه السلطة التقديرية في الحل فيمكن له إما عزل المجلس الشعبي الوطني أو إقالته، فيعتبر الحل الرئاسي غير مقيد بل مطلق، بحيث يعتبر هذا من القواعد المستقر عليها في النظام الدستوري الجزائري منذ 1976، فمن خلال نصوص هذا الدستور تظهر لنا جليا سلطة الرئيس المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني، دون أن يشاركه أحد في اتخاذ هذا

(15) - المادة 129 من دستور 1996، مرجع السابق.

(16) - المادة 147 من تعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14.

(17) - أنظر المادة 56 من دستور 1963، المرجع السابق.

(18) - المادة 163 من دستور 1976، تنص على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل م ش و و إجراء انتخابات مسبقة، " .

القرار، ودون أي شروط، ما عدا اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة فلقد كانت المادة المذكورة أعلاه تشترط ضرورة استماع رئيس الجمهورية فقط لرأي الهيئة القيادية للحزب والحكومة وإجراء انتخابات لتكوين مجلس جديد ثلاثة أشهر، ومنه، فالرئيس الجمهورية يلجأ إلى حل المجلس في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس لكن يبقى هذا أمر مستبعد حدوثه بسبب انتماء النواب إلى الحزب الذي يرأسه<sup>(19)</sup>، لاكن من حيث التطبيق لم يتم تفعيل الحل الرئاسي في تلك المرحلة<sup>(20)</sup>.

### ب- دستور 1989

لقد نصت المادة 120 من دستور 1989 على أن: "الرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني، قبل انتهاء عهده التشريعية".

فيتمخذه الرئيس كل الإجراءات لحل الخلاف القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك ضماناً لاستقرار هيئات الدولة وتعزيز ثقة شعبه.

كذلك عندما تبنى دستور 1989 لمبدأ التعددية الحزبية أدى ذلك إلى تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة في 26 ديسمبر 1991<sup>(21)</sup> حيث أسفرت النتيجة عن أغلبية استحوزت على السلطة التشريعية الموكلة لغرفة واحدة، مع عرض حكومة مجلس حقيقية، ولكن قبل إجراء الدور الثاني أعلن عن حل المجلس الشعبي وطني في 4 جانفي 1992 استناداً إلى المادتين 74 و120 من الدستور كما تزامن ذلك استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، مما أسفر ذلك في دخول الجزائر عهداً جديداً يتميز بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة أي ما يعرف بالشغور الدستوري.

### ج- دستور 1996

تنص المادة 129 من دستور 1996 المعدل بموجب المادة 13 من القانون 08 - 19 على إمكانية تقرير رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة بعد استشارته لبعض رؤساء الهيئات السياسية، فتعتبر هذه المادة المصدر

<sup>(19)</sup> المادة 128 من دستور 1976 تنص على أنه: "ينتخب أعضاء م ش وبناء على التصريح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

<sup>(20)</sup> بواشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانونية الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ع2، 1984، ص327.

<sup>(21)</sup> أسفرت النتائج عن انهزام الحزب الحاكم وفوز الجبهة ب188 مقعد.



القانوني للحل الرئاسي حيث أعطت لرئيس الجمهورية سلطة خاصة يلجا إليه متى دعت الضرورة لذلك<sup>(22)</sup>، عند التطرق إلى التعديل الأخير لـ 6 مارس 2016 نجد أن أساس هذا الحل مكرس في المادة 147 منه<sup>(23)</sup> حيث تنص هذه الأخيرة على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول". وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر<sup>(24)</sup>، لم يتم هذا التعديل بإضافة شيء مهم ومخالف لما نصت عليه مواد الدساتير السابقة إلا أنه أضاف استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط.

وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية احتفظ بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1989 و1996، ولعل أهم هدف يدفع رئيس الجمهورية نحو تفعيل آلية الحل الرئاسي، هو تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة حتى يأتي بأغلبية برلمانية ومساندة له، هذا وقد منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واختيارية ليختار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وحتى ولو كان الحل جاء بطلب الحكومة فإن الأمر فيكون في يد رئيس الجمهورية دون غيره في اتخاذ القرار الذي يقضي بحل المجلس، أو عدم أخذ رأي الحكومة بعين الاعتبار<sup>(25)</sup>.

## ثانياً: الأساس القانوني لسلطة الرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

### 1- إحتكار رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني

(22) - مزياي لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص37.

(23) - أنظر المادة 129 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج.ر.ع63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

(24) - أنظر المادة 147 من التعديل الأخير لـ 2016، المرجع السابق.

(25) - منيرة بلور غي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد تعديل الدستور سنة 1996، المرجع السابق، ص134.

إن الإدارة التقليدية تفسر سلطة الحل الرئاسي على أنها " وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس النيابي، وتفعيل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع الحل الرئاسي (26).

يظهر الحل الرئاسي في الجزائر على صورة " سلطة تقديرية " التي لا يمكن تفعيلها في أي وقت، وبالتالي يمتلك رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك، وقبل قيامه بهذا الإجراء الخطير يكون قد حدد مسبقاً الأهداف التي يمكن أن تنجم عن إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني، وأهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، هو تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة لجلب أغلبية نيابية وبالتالي يظهر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعالج مسألة الحل بطريقة مميزة، حيث أضحى الحل الرئاسي أداة تفوق خص بها رئيس الجمهورية لا غير (27).

باستعراض نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية التعديل الأخير نجدها لم تحد عن باقي الدساتير العربية في تقريرها لمسألة الحل حيث تم إسناد هذه المهمة حصراً لرئيس الجمهورية. وتظهر هذه السلطة الحصرية من خلال:

## 2- عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية بالشروط الموضوعية

سلطة الحل حق خالص لرئيس الجمهورية، وهذا ما استخلصته المواد 129 و 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فهي تعقد لرئيس الجمهورية دون غيره سلطة خاصة يلجأ إلى استخدامها متى دعت الضرورة السياسية لذلك، فإن معظم الدساتير لم تتفق في صياغة عبارات:

يجوز للرئيس-يستطيع الرئيس-يدخل في اختصاص الرئيس، ومنه يتبين أن لرئيس الجمهورية الحق صراحة في حل م.ش.و وذلك من خلال تمتعه بصلاحيات إجراء انتخابات تشريعية جديدة متى أراد ذلك، فالملاحظ أن هذه المواد جعلت من الحل المجلس مكانة

(26) بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص222، 221، 220.

(27) منيرة بلورغي، المركز القانون لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص195.

خالصة لرئيس الجمهورية نظرا لاستخدامه لهذه الصلاحية كوسيلة ضد المجلس الشعبي الوطني<sup>(28)</sup>.

كذلك لا يوجد هناك أي شرط جوهري بواسطته يقيد رئيس الجمهورية في اللجوء إلى استعمال سلطته في حل المجلس، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 147 من دستور 1996 المعدل في 2016 نجدها لم تبين الفترة التي يسمح فيها لرئيس الجمهورية القيام بعملية حل المجلس الوطني، وهو ما يمنح له السلطة المطلقة في اختيار الوقت المناسب للجوء إلى الحل دون ضوابط دستورية، كذلك ما يلفت انتباهنا هو عدم ذكر سبب قرار حل المجلس الشعبي الوطني، لذا يمارس رئيس الجمهورية سلطته بكامل حريته<sup>(29)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مبررات حل المجلس الشعبي الوطني

إن آلية حل م ش وكآلية دستورية لا بد أن يكون هناك هدف منها، وأن تستند إلى مجموعة مبررات، وذلك تجنباً لفكرة التعسف في استعمال السلطة، وبالنظر إلى آراء الفقه الدستوري نجد أنه يعتبر آلية الحل كوسيلة ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وآلية لتوازنهما (فرع أول) كذلك يستخدم لغرض تدعيم أغلبية برلمانية لم تكن موجودة سابقاً (فرع ثاني) بناء على السلطة الواسعة المفوضة لرئيس الجمهورية.

### الفرع الأول

#### تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

يلعب الحل دوراً هاماً في إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأيضاً دوره في فض الخلاف الوارد بين السلطتين، بحيث أنه بمجرد أن يكون التهديد وارد بين

(28) - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 135.

(29) - أنظر المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الحكومة والمجلس الشعبي الوطني يكفي لأحداث التوازن، مثلا تهديد النواب للحكومة يسحب الثقة منها بحثها على التفاهم وبالتالي ففي غياب حق الحل يخلل التوازن<sup>(30)</sup>.

إن مسألة التحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أمرا حساسا لنظام السياسي لدولة، حيث يقوم هذا التوازن بإبراز التوجه السياسي الحقيقي لنظام الدولة، ويكون هذا عن طريق حل مجلس الشعبي الوطني، وهو من أهم الضمانات التي تكرر الحفاظ على هاتين السلطتين، لكن يتوقف ذلك على مدى حسن استخدام هذه الآلية<sup>(31)</sup>.

كذلك نجد أن العلاقة التي تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هي أشبه بعلاقة التابع بالمتبوع، نظرا لتفوق السلطة التنفيذية على البرلمان وذلك بامتلاكها لوسائل متعددة التأثير على البرلمان، ولهذا الأخير كذلك وسائل التأثير وبالتالي فإن كل منها تستطيع إيقاف الأخرى، وهذا التأثير يبدو في هيمنة الوزارة على البرلمان، لكن في هذا الأخير الحق في سحب الثقة منها، وهذا ما يسمى بتوازن القوى بين سلطتي التشريع والتنفيذ<sup>(32)</sup>.

فالحل إذن يهدف إلى وضع السلطة السياسية في إطار حدود وضوابط معينة، وإن كان المبدأ التوازن هو من المبادئ الأساسية للنظام البرلماني<sup>(33)</sup>.

كذلك من جهة أخرى، يمكن لآلية الحل أن تكون الوسيلة الوحيدة لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمن المسلم به واقعا حدوث خلاف بينهما، رغم التعايش السلمي والتعاون الموجود بينهما، وبالتالي لا يكون السبيل لفض هذا النزاع إلا باللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فواقعا يمكن وقوع النزاع بين البرلمان والحكومة حيث يعد هذا الخلاف الصورة الأكثر شيوعا على بقية الخلافات ويعد سحب الثقة من الحكومة أو التصويت على ملتصق الرقابة من بين الأسباب المؤدية لإحداث الخلافات بين الهيئتين، فلا يكون السبيل إذن لتسوية هذا الخلاف إلا بحل مجلس الشعبي الوطني، والرجوع إلى الشعب بغرض أخذ رأيه باعتباره الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(34)</sup>.

(30) -عمر شاشوة، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات القانون، ك.ح.و.ع، ج مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص129.

(31) -عمر شاشوة، المرجع السابق، ص130.

(32) -عزاق رحيمة وعزوق دليلة، المرجع السابق، ص 114.

(33) -بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص259.

(34) -عمر شاشوة، مرجع السابق، ص 130.

أما الصورة الثانية، هو الخلاف الذي يحتمل حدوثه بين البرلمان والرئيس الجمهورية، إذ يكون الحل الرئاسي هنا الوسيلة الوحيدة لدفاع عن المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، فلهذه الآلية إذن دوافع موضوعية مرتكزة أساسا على حل النزاع بين السلطات لنظام الدستوري الجزائري، نظرا لوجود بعض الأمور المهمة المتعلقة بمواطن الاختلاف بينهما<sup>(35)</sup>.

وفي هذه الحالة سوف يتدخل رئيس الجمهورية لإنهاء التعارض ويكون ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى انتخاب مجلس جديد، وبالتالي يكمن هدف لمنحه سلطة الحل دون الحكومة، هو ألا يكون الحل وسيلة للهيمنة وللهجوم على المجلس فلا بد أن يكون منحازا لأي طرف ضمانا لاستمرارية مؤسسات الدولة، ويجب أن نشير أيضا إلى أن سلطة الحل يمكن أن تتدخل فيها الكثير من العوامل والمعطيات السياسية<sup>(36)</sup>.

## الفرع الثاني

### تدعيم الأغلبية البرلمانية

إضافة إلى مبرر الحل المتمثل في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحل الخلاف القائم بينهما، فإنه يمكن أن يمارس بعيدا عن أي خلاف أو نزاع فيمكن أن يستعمل الحل للحصول على أغلبية برلمانية والذي هو أزمة سياسية بالأساس، ووفقا للنظام السياسي الجزائري يكون رئيس الجمهورية في حاجة دائمة إلى أغلبية برلمانية تسانده في تنفيذ سياسته، وبالتالي فاللجوء إلى الحل يعتبر الوسيلة الوحيدة لدعم الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان<sup>(37)</sup>.

بالوصول إلى هذه الأغلبية البرلمانية سوف يكون ذلك عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة، وبعد ذلك فإن عادت الأغلبية البرلمانية

<sup>(35)</sup> ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2006، ص 21.

<sup>(36)</sup> لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري في سنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 192.

<sup>(37)</sup> نفس المرجع، ص 193.

الأولى بعد الانتخابات تكون المعضلة قد حلت لصالح المجلس الشعبي الوطني، أما إذا لم تعد نفس الأغلبية يعني أن الخلاف قد حل لصالح السلطة التنفيذية<sup>(38)</sup>.

لكن لا يكتمل إجراء الحل لغرض تدعيم الأغلبية البرلمانية إلا بتوفر مجموعة من العوامل المتمثلة في تحديد الوقت المناسب لحل البرلمان، كذلك الوضعية الاقتصادية للبلاد حيث يجب مراعاتها، ويفضل القيام بالحل في وقت تتبع الحكومة سياسة اقتصادية جيدة من شأنها تدعيم الأغلبية، كذلك ما تتبعه السلطة التنفيذية من سياسة خارجية معتدلة، حرص بموجبها على رفع شأن وازدهار البلاد<sup>(39)</sup>.

لاكتمال مبحثنا، لا بد أن نعطي نظرة وجيزة عن مبررات عدم حل مجلس الأمة، باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري، ذلك أن الدستور قد أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، في حين يكون ثلثي الأعضاء هم منتخبون بطريقة غير مباشرة، وبالتالي فلو كان هذا المجلس المكون من أعضاء منتخبين، وآخرون معينين عرضة لآلية الحل، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بصورة سلبية على استقلالية الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق القيام بممارسة الضغط عليهم، فالمؤسس الدستوري، حصن مجلس الأمة من إمكانية الحل، فإن ذلك سيؤدي إلى حسن سير عهدتهم النيابية من جهة، وعدم تعرضهم للضغط من جهة أخرى<sup>(40)</sup>.

(38) خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دستوري، ما هدف حقوق وعلوم سياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص29.

(39) مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص ق دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

(40) أناهي هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي في مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص44.

## المبحث الثاني

### حالات حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر

إن الغرض من الأخذ بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية، يكمن أساسا في الحفاظ على الاستقرار الحكومي، فنجد أن هذا الإجراء في الأنظمة البرلمانية يكون بطلب من الوزير الأول، وهو ما يسمى بالحل الوزاري، أو بطلب من رئيس الدولة وهو ما يسمى بالحل الرئاسي، أما بالنسبة للأنظمة الغير البرلمانية، فيعتبر الحل كسلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على السلطة التشريعية، فتعود الغاية من ذلك أن إلى تقادي أن يكون الحل وسيلة في يد الحكومة ضد البرلمان، كذلك تم اسناده إلى الرئيس كون هذا الأخير حامي الدستور، ومجسد لروح الأمة والساهرة على حسن سير السلطات، وبالتالي لا يجب الخلط بين السلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني رئاسيا (المطلب الأول) والحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

وهذا ما سنتطرق اليه في مبحثنا هذا، حيث نبرز التكريس الفعلي لإجراء الحل بنوعه، وبالتأكيد سوف نظهر الفرق بينهما، وإن كان الاثنان يؤديان إلى النتيجة نفسها وهي إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني.

## المطلب الأول

### حل المجلس الشعبي الوطني رئاسيا

يهدف قرار الحل الرئاسي إلى تحقيق وظيفته سياسية وقانونية، الوظيفة السياسية تتمثل في الحل القائم بين السلطات الدستورية في الدولة، أما القانونية فتظهر في إيجاد المجلس التشريعي جديد، لتحقيق الانسجام بين غرفتين البرلمان.

فعند تمحيصنا في إجراء الحل الرئاسي يظهر لنا تخويل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية هذه السلطة التقديرية، لذا عليه دائما أن يأخذ مسألة الحل بعقلانية، وبالتالي

فتقسيمنا لهذا المطلب إلى أهمية الحل الرئاسي (الفرع الأول)، ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أهمية الحل الرئاسي

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالة واحدة للحل الرئاسي في المادة 147 من تعديل 2016، فيمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وذلك عند رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة التي تطلبها منه، كما يمكنه أن يقرر الحل كلما رأى ذلك مناسبا، ولقد ربط المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية استخدام الحل الرئاسي عند عدم منح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة، ففكرة الحل الرئاسي مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الجمهورية بحيث يمارس هذا الحق ويختلف الحل الرئاسي عن التجديد، إذ أن هذا الحل يتم قبل انتهاء المدة التشريعية، وهذا ولقد كان الحل الرئاسي وليد دستور جزائري منذ دستور 1976 أن يخضع لشروط جوهرية، فالقصد من هذا الاجراء كان تدعيم مركز رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني

#### ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل

بالنظر إلى خطورة إجراء حل مجلس الشعبي الوطني، فإننا نجد دساتير الجزائر تحيطه بمجموعة من الضمانات، تجنباً لعدم إساءة استخدامه، ولكي لا تنقلب هذه السلطة وبالا على نظام الدولة، وهذه الو هذه الضمانات عبارة عن قيود على السلطة التنفيذية وعلى رئيس الجمهورية (41).

هذا ما يجعلنا نتساءل إذا كان رئيس الجمهورية مطلق الحرية في حل المجلس الشعبي الوطني؟

في هذا الصدد نجد أن المؤسس الدستوري أتى بمجموعة من القيود، والتي من شأنها أن تساهم في ضمان التوفيق بين حل المجلس كأداة لإرساء النظام الدستوري، وكذلك مساهمته في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية (42)، فأحكام معظم دساتير الجزائرية 1996 تنص على:

**أولاً: منع رئيس الجمهورية من تفويض سلطة الحل**

(41) -أومايوف محمد، المرجع السابق، 188.

(42) -مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص70.



لقد أقرت دساتير الجزائر أن اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أمرا جوازيا للرئيس، لما يكون الاختصاص اصيلا له دون أن يشاركه أحد.

حيث تنص المادة 2/87 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أنه: "لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها " إذ يتخذ قرار الحل، أو إجراء انتخابات سابقة عن أوانها عن طريق مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وغير خاضع لإشراك أي جهة أخرى وهو ما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة لرئيس الجمهورية،<sup>(43)</sup> وأن يكون ذلك خلال مدة معينة حددها المؤسس الدستوري الجزائري بثلاثة أشهر، والعودة إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة<sup>(44)</sup>.

### ثانيا: منع حل المجلس الشعبي الوطني في الأحوال المقررة دستوريا

يمنع حل المجلس الشعبي الوطني في الأحوال المقررة في المادة 90 من الدستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(45)</sup> والمتعلقة بحصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو الاستقالة، فهذه المادة تقابلها المادة 102 من التعديل الأخير في 2016 حيث تنص على أن: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب، مرض خطير ومزمن..."<sup>(46)</sup>. ومنه نستنتج أنه لا يمكن أن ينحل م.ش.و عند حصول مانع لرئيس الجمهورية أو عند وفاته، أو استقالة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه<sup>(46)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا (تلقائيا)

قدمنا أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة خاصة، وهي سلطة الحل الرئاسي، كما أفضى التطور الدستوري إلى النوع الآخر من الحل وهو الحل الوجوبي التلقائي، وهذا ما ندرسه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين سندرس فيه التكييف القانوني للحل التلقائي (الفرع الأول)، خصصناه لدراسة حالتين ظاهرتين للحل الوجوبي (الفرع الثاني).

(43) -بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص، ق،إ،م،و،إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص70.

(44) -أنظر المادة 147 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(45) -المادة 90 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(46) -أنظر المادة 102 من تعديل في 2016، المرجع السابق.

### الفرع الأول

#### التكييف القانوني للحل الوجوبي

ينحل المجلس الشعبي الوطني بمجرد سحب الثقة من رئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما نص عليه دستور 1963 أين عرف الحل الوجوبي لأول مرة في الجزائر، غير أنه سرعان ما تم تجميد هذا دستور، سرعان ما عاد هذا الحل إلى الظهور وذلك في دستور 1989 بعد أن اختلف في دستور 1976، هذا وقد توافق دستور 1989 مع دستور 1996، في مسألة الحل الوجوبي، حيث نصت المادة 82 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة م ش وينحل وجوباً"<sup>(47)</sup>.

كذلك نجد أن المادة 96 من تعديل الدستور الأخير نص على نفس الشيء أي إذا لم تحصل من جديد موافقة م ش وينحل وجوباً. وأهم ما يفهمه من نصوص هذه المواد أنه ربط مسألة الحل التلقائي بعرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وبمدى موافقته أو رفضه له<sup>(48)</sup>.

فالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني هو ميكانيزم دستوري، حيث يعتبر إجراء ضد البرلمان، مقابل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فهو يقوم بخلق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كذلك يمنع خلق أزمات وزارية، نظراً للتغير المستمر للحكومات فيسمى الحل الوجوبي، بالحل التلقائي الذي يقلل م ش ووجوباً، عند رفضه لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، فعند تقرير إسقاط الحكومة لرفض البرنامج هو جزاء دستوري نصت عليه المادة 95 من التعديل الأخير، بنصها على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة م ش وعلى مخطط الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أولاً حسب الكيفيات نفسها"<sup>(49)</sup>، ومن خصائص الحل الوجوبي نجد:

#### أولاً: ارتباط الحل الوجوبي بالبرنامج الحكومي

من بين التزامات الحكومة قيامها بعرض برنامجها أمام البرلمان، لغرض دراسة ومناقشته والتصويت عليه من طرفه، إذ يدخل ذلك ضمن الصلاحية الرقابية للبرلمان على

(47) -بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 231.

(48) -أنظر المادة 96 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016، المرجع السابق.

(49) -أنظر المادة 95 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016، المرجع السابق.

الحكومة، وبالتالي فتعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة هي الثقة بمنحها إياها.

ولا بد أن نذكر هنا أن عرض البرنامج الحكومي على م ش و، لم يتم العمل به إلا بعد إصلاحات 1988 وذلك في ظل ثنائية الجهاز التنفيذي، حيث تولت الحكومة ضبط البرنامج الحكومي بشكل متميز عن رئيس الجمهورية، غير أن هناك تأثير كبير لهذا الأخير من حيث إعداد البرنامج الحكومي، ويظهر هذا في هيمنته في إعداد وضبط البرنامج بصفته يرأس مجلس الوزراء<sup>(50)</sup>.

#### ثانياً: استبعاد الدستور للحل التلقائي

والفكرة هنا أنه لم يكن في نية المؤسس الدستوري منح دور رقابي الكبير للمجلس الشعبي الوطني، بحيث يكمن الهدف الحقيقي من تكريس الحل التلقائي في ضمان موافقة م.ش.و على البرنامج الحكومي دون نزاع أو اعتراض، لتجنب تعريض الحكومة للمسؤولية السياسية<sup>(51)</sup>.

وبالتالي يظهر جلياً أن المؤسس الدستوري قام بإدخال آلية الحل التلقائي ليضمن الاستقرار الحكومي وتجنباً من خطر تحويلها إلى مساعد م ش و لكن نظراً لدعم الذي حظيت به الحكومة من طرف م ش و ولم يتم تطبيقه تفعيل آلية الحل الوجودي<sup>(52)</sup>.

#### الفرع الثاني

##### حالات الحل الوجودي المقررة دستورياً في الجزائر

يتأتى تفعيل الحل التلقائي الوجودي على إثر خلاف ينشب بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، حول برنامج الحكومة أو طلب التصويت بالثقة، وبتعبير أدق ينحل المجلس الشعبي مرغماً عنه<sup>(53)</sup>.

- رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفة متتالية، وهذا ما قضى به صراحة في المادة 95 من التعديل الأخير، الموافق لسنة 2016.
- عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة.

لقد تنوعت حالات التي يكون فيها حل م ش و وجوباً حسب تنوع واختلاف الأنظمة السياسية، ففي الجزائر ينحل وفقاً للحالات المذكورة أعلاه، وهذا ما سنراه باختصار.

#### أولاً: رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية

(50) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 155.

(51) - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 232.

(52) - بوقفة عبد الله، نفس المرجع، ص 231.

(53) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 199.

يعتبر برنامج الحكومة في حقيقته ميثاق التعهد والتزام سياسي دستوري، يستلزم عرضه على م ش وليقوم هذا الأخير لدراسته ومناقشته.  
يعد مناقشة برنامج الحكومة الوسيلة المهمة للحصول على الحقائق من النشاط العام للحكومة، وذلك لتكوين نظرة محددة لدى النواب حول مدى بتنفيذ الحكومة لبرنامجها المتفق عليه<sup>(54)</sup>.

تنص المادة 94 الفقرة 1 / من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني بهذا الغرض مناقشة عامة"<sup>(55)</sup>.

ويكون مخطط مناقشة عمل الحكومة في جلسة عامة، تتناول جميع جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية، كذلك للمجلس أن يقترح التعديلات الضرورية حول ذلك البرنامج<sup>(56)</sup>.

لكن قبل قيام الوزير الأول بتقديم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني، سوف يتم عرضه أولاً على مجلس الوزراء، وهذا ما قضت عليه المادة 93 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(57)</sup>، وذلك لإعطاء لمسة واضحة حول المخطط الحكومي، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص الدستورية نجد أنه لم يحدد مدة معينة يلتزم بها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله، بالعودة إلى المادة 46 من القانون العضوي 99-02 تنص على أنه: "يعرض الوزير الأول مخطط عمله على م ش وخلال الخمس وأربعون ( 45 ) يوماً الموالية لتعيين الحكومة"، كذلك نجد أن هذا الأخير منح آجال للمناقشة من يوم تبليغ النواب به<sup>(58)</sup>.

علاوة على ذلك فالمؤسس الدستوري رغم منحه للمجلس الشعبي الوطني صلاحية تصويت بالموافقة على برنامج الحكومة بعد مناقشته، إلا أنه خول له كذلك عدم الموافقة على البرنامج، إذ تؤدي إلى طرح مسؤوليتها، وذلك على مستويين:

### أ-المستوى الأول

(54) بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في خلال دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص.28.

(55) أنظر المادة 94 الفقرة 1 من التعديل الدستوري في 2016، المرجع السابق.

(56) عباس عمر، رقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.200.

(57) أنظر المادة 93 / 3 من التعديل الدستوري في سنة 2016، المرجع السابق.

(58) أنظر المادة 46 من القانون العضوي 99-02 مؤرخ في ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يكمن المستوى الأول، في عدم التصويت بالموافقة على برنامج الحكومة للمرة الأولى، فإذا لم تحرز الحكومة على موافقة م ش وعلى برنامج الحكومة، ومخطط عملها ما على هذه الأخيرة إلا أن تقوم بتقديم استقالتها، نظرا لاستحالة تطبيق برنامجها على أرض الواقع بعدها سوف يتم تعيين حكومة جديدة، تعد برنامجها وتقدمه أمام المجلس، تكمن أهمية هذا المستوى، في أن المشروع الدستوري لم يرتب أثرا مباشرا ليكون عائق أمام الحكومة في تجسيد برنامجها (59).

### ب-المستوى الثاني

إن هذا المستوى هو لب موضوعنا، حيث يتمثل في عدم التصويت على برنامج الحكومة الجديدة فبعدها تم تعيين حكومة جديدة، مجبرة على إعداد برنامج عمل جديد، وعرضه أمام المجلس الشعبي الوطني ليقوم بمناقشته، وبالتالي سوف يقوم هذا الأخير في حسم مصيره سواءا بالموافقة على برنامجها أو رفضها (60)، فإذا تمت الموافقة سوف يقوم الوزير الأول باستكمال المراحل المتبقية كعرضه على مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان (61).

وفقا للمادة 3/94 من التعديل الأخير في 2016: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني" (62).

لكن في حالة الرفض البرنامج مجددا من طرف م.ش.و، وفي هذه الحالة نجد أن المؤسس الدستوري رتب أثارا بصدها تنصرف إلى برنامج الحكومة الجديدة، والمجلس أيضا ومنه فقد نصت المادة 96 من التعديل الأخير لـ 2016 على ما يلي: "إذا لم تحصل من جديد موافقة م ش وينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب م.ش.و وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر" (63).

وهكذا بعد أن أصبح مصير الحكومة الجديدة مثل مصير الحكومة الأولى، فهذه المرة حتى م ش وبسبب عدم رضاه على مخطط برنامج الحكومة، وكيفية تنفيذه والذي يعتبر في

(59) -بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص35.

(60) -العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، د ط، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2002، ص 337

(61) - نفس المرجع، ص ص 337-338.

(62) -أنظر المادة 94 / 3 من التعديل الأخير لسنة 2016، المرجع السابق.

(63) -أنظر المادة 96 من التعديل الأخير لسنة 2016، المرجع السابق.

نهاية المطاف برنامج رئيس الجمهورية، سوف يتعرض إذا هذا الأخير إلى الحل التلقائي نتيجة رفضه للموافقة مرتين متتاليتين<sup>(64)</sup>، وهذا وفقا للمادة 82 من دستور 1996 من التعديل الأخير.

### ثانيا: عدم الموافقة على لائحة الثقة

لقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول دون سواه من اختصاص يبدو في أول وهلة يتمثل في منحه إمكانية دستورية تمكنه من تحريك مسؤولية الحكومة برمتها، وقد تم الأخذ بحق الوزير الأول وهو أن يتوجه هذا الأخير إلى م ش و، قائلا للنواب: "نطلب منكم قبول ما قمنا به من تصرفات".

أو أكثر من ذلك مستعملا عبارة: "إما أن تقبلوا سياسة التي أخذنا بها ويبقى كل منا في مكانه، أو أن ترفضوا ونذهب نحن الإثنين"<sup>(65)</sup>.

ومنه فإن تم قبول تصويت بالثقة سوف يواصل الوزير الأول العمل، ويلتزم م ش و من جهته أيضا بمساندة الحكومة وتأديتها<sup>(66)</sup>.

لكن يمكن أن يحدث عكس ذلك وهو عدم الموافقة على التصويت بالثقة إذ لا يمكن تقييم دائما نشاط الحكومة بصفة ايجابية في جميع الجهات، إذ يمكن أن يكون نشاط الحكومة سلبيا في نواحي أخرى وبالتالي للمجلس الشعبي الوطني أن يبدي رأيه للبرلمان والتعبير عن عدم رضاه وسخطه وينذر الحكومة ويبرز لها القصور والانحرافات التي قامت بارتكابها، لأن ذلك يدل على أنها خرجت عن البرنامج المسطر لها والمناقش سابقا من طرف م ش و، ومنه مادام أن الحكومة لم تحضي بثقة م.ش.و تقوم بالاستقالة من تلقاء نفسها<sup>(67)</sup>.

من جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري، منح للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إصدار لائحة عند عرض الحكومة لبيانها السياسي العام، نجد القانون العضوي 99-02 قام بالفصل في هذا الإجراء مع تحديد شروط وإجراءات اللائحة، إذ يمكن للمجلس الشعبي

(64) -أومايوف محمد، المرجع السابق، ص208.

(65) -ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، ك.ح.ع.س، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 291.

(66) -المرجع نفسه، ص286.

(67) -بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 83-85.

الوطني إذن من تحريك مسؤولية الحكومة عند عرضها لبيانها السنوي فلقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة، وذلك في مدة زمنية بسنة كاملة، أي من تاريخ المصادقة على برنامجها<sup>(68)</sup>.

كما نجد المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016: على تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني<sup>(69)</sup>، فعند صدور لائحة الثقة وفقا للشروط المحددة، دون تخليفها لأثار قانونية تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة، ففي هذه الحالة إذن لتؤثر على مصير الحكومة ولا تحول دون تأديتها لمهامها<sup>(70)</sup>.

لكن يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإصدار لائحة معارض لبيان السياسة العامة، وهي مخاطر تؤدي إلى استقالة الحكومة، فاقترح اللائحة سيصطدم أولا بالأغلبية التي تساند الحكومة في المجلس وحتى على فرض تحريرها، فإن هذا قد يدفع الحكومة للاستقالة، دون أن يطلب منها ذلك، وذلك دون الحاجة لسحب الثقة من تلقائي نفسها.

خلافا على ذلك، من المحتمل أيضا أن يجد المجلس نفسه أمام خطر الحل الوجودي وهو أن رئيس الجمهورية سوف يعارض استقالة الحكومة، ويفضل حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ومنه فكل اعتراض على أداء الحكومة هو نفسه اعتراضا ضمنا إلى لبرنامج الرئيس، إذ يفضل هذا الأخير حل المجلس على استقالة الحكومة<sup>(71)</sup>.

نظرا لعدم نجاعة لائحة سحب الثقة في إثارة مسؤولية الحكومة، قام المؤسس الدستوري بتقرير آلية أخرى وذلك لإثارة مسؤوليتها، وتتمثل في ملتصق الرقابة.

لكن يقابل هذا الإجراء سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام المجلس رغبة في تحقيق التوازي بين الحكومة والبرلمان، فلهذا الإجراء إذا مخاطر على م ش وذاته، فعند إثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها سوف يؤدي ذلك إلى خلق الخلافات بين م ش والسلطة التنفيذية، مما ينجم في تدهور العلاقة بينهما<sup>(72)</sup>.

(68) -بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 189

(69) -أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، المرجع السابق.

(70) -ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 294.

(71) -بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 81.

(72) -ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 295.



وعندما يتم تقديم الوزير الأول لاستقالته لرئيس الجمهورية سوف يقوم هذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل، وذلك باللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني مرغما عنه وبإقدامه على تحريك آلية الحل، يعتبر هنا تعسفا للمجلس، عوض أن يكون إجراء فعالا للتخلص من انحرافات الحكومة<sup>(73)</sup>.

العلاقة التي تحكم م. ش. و مع الحكومة هي علاقة مستقرة لا تنتهي عند تقديمه لبيان سنوي للسياسة العامة وتليه إمكانية المجلس التصويت على ملتصم الرقابة، لكن قبل ذلك يمكن للمجلس الشعبي الوطني إصدار لائحة عدم الموافقة يتوفر جملة من الشروط التي حددتها المواد 51، 52، 53، 54، من القانون العضوي 99-02 والمتمثلة في<sup>(74)</sup>:

- أن يتم تقديم لائحة اللوم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان السنوي.

- توقيع 20 نائب على الأقل على اقتراح اللائحة.

- عدم توقيع نائب واحد على أكثر من اقتراح لائحة.

بعد مناقشة بيان السياسة العامة، يمكن للنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بالتصويت على ملتصم الرقابة إلي ينصب على مسؤولية الحكومة، طبقا للأحكام المواد 153، 154، 155، من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016<sup>(75)</sup>، ويكون ذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يوقع على ملتصم الرقابة سبع « 1/7 » من النواب على الأقل.

- توقيع نائب واحد على ملتصم رقابة واحد لا أكثر.

- عدم التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصم الرقابة إلا لأربعة أطراف

- حددتها المادة 60 من القانون العضوي، 99-02 وتتمثل في<sup>(76)</sup>:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتصم الرقابة.

- نائب يريد التدخل ضد ملتصم الرقابة.

<sup>(73)</sup> - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

<sup>(74)</sup> - أنظر المواد 51، 52، 53، 54، من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

<sup>(75)</sup> - أنظر المواد 153، 154، 155، من الدستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

<sup>(76)</sup> - أنظر المادة 60 من ق.ع 99-02، المرجع السابق.



- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة.

وباختصار شديد لما سبق قوله نجد أن نص المادة 98، من التعديل الأخير بـ 2016 تناولت بيان السياسة العامة وملتزم الرقابة، حيث نصت على أنه: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153، 154، 155، أدناه، وللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه والتي تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أولتها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"<sup>(77)</sup>.

(77) - أنظر المادة 147 من ق.ع 99-02، المرجع السابق.

ملخص الفصل

لقد خصصنا الفصل من بحثنا لدراسة التكريس الدستوري لآلية حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري، إذ قمنا بإبراز مختلف التعريفات التي جرى الفقه الدستوري لإعطائها لآلية الحل، كذلك تناولنا مبررات حل المجلس الشعبي الوطني والتي تعتبر في المقام الأول ضمانة هامة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كذلك حل الخلاف بينهما، إضافة إلى أنه أداة للبحث عن أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية.

كما نجد أيضا أن جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة عرفت إجراء الحل بنوعية الحل الرئاسي والحل الوجوبي بالنسبة للحل الرئاسي الإيرادي تناولته المادة 147 من التعديل الدستوري الجديد الموافق لـ 2016 أما الوجوبي التلقائي نصت عليه المادة 96 من نفس الدستور

هذا من خلال كل ما تناولناه من تحليلنا للنصوص الدستورية، يتضح لنا أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بشكلية الرئاسي والوجوبي، وإن كان شكليا يهدف إلى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كذلك للحفاظ على الإستقرار الحكومي إلا أنه من حيث الواقع فإن إجراء الحل في النظام الجزائري، بمثابة أداة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني من جهة، وتدعيم قوة رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

## الفصل الثاني

إجراءات حل المجلس الشعبي  
الوطني والآثار الناجمة عنه

نظرا لخطورة اجراء حل المجلس الشعبي الوطني وتقاديا للتعسف في استعماله، نجد أن المؤسس الدستوري يفرض على رئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى تقرير سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الإجراءات يجب على صاحبها لاختصاص بالحل مراعاتها قبل الاقدام عليه تحت طائلة بطلان قرار الحل (المبحث الأول)، وبذكر الإجراءات لا يسعنا الا لإظهار الآثار الناتجة عن هذا الحل، والتي تنعكس حتما على بعض الهيئات السياسية، وعلى أداء مهامها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الإجراءات الحتمية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني

قبل القيام حل المجلس الشعبي الوطني يجب أن يمر اولا رئيس الجمهورية ببعض الإجراءات، والتي لا تعدوا أن تكون مجرد إجراءات شكلية تكميلية فقط، فالمؤسس الدستوري لم يقم بوضع شروط موضوعية لسلطة حل المجلس، ما عدا الشروط الشكلية،

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

وفي حقيقتها لا تؤثر على استعمال هذا الحق، وتتمثل إذن في استشارة بعض رؤساء الهيئات السياسية (المطلب الأول)، إضافة إلى صحة المرسوم الرئاسي لقرار الحل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الاستشارة

من بين الإجراءات التي يفرضها الدستور بمناسبة إقرار حالة حل المجلس الشعبي الوطني نجد قيد الاستشارة ويكون ذلك تقدير البعض رؤساء الهيئات السياسية (الفرع الأول) لقد قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات الاستشارة في جميع دساتيره، حيث أجبر رئيس الجمهورية بالمرور عليها قبل القيام بحل المجلس، رغم أن المؤسس الدستوري لم يقر بوضع شروط موضوعية خاصة بإجراء الحل، وهذا ما أثار فضولنا عن مدى إلزامية الاستشارة باعتبارها مجرد قيد شكلي لا أكثر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الجهة المعنية بالاستشارة

إن كلمة استشارة (la consultation)، أتى بها المؤسس الفرنسي واعتمدتها المؤسسة الجزائرية كمبدأ دستوري فكلمة استشارة معناها التشاور والذي يعد ثقافة حضارية، وبالتالي يمكن إدخال الاستشارة ضمن المجاملة السياسية الواجبة لتقدير بعض الجهات، ففي حقيقتها، هي مجرد رأي يفيد الإعلام والتبليغ والاستماع، إلى بعض الشخصيات السياسية والمؤسسات الدستورية<sup>(78)</sup>.

(78) - غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الفرع الدولة والمؤسسات العمومية، ك، ح، ج الجزائر 1، بن عكنون، 2011 ص 16.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

فخلال التطور الدستوري في الجزائر، نجد أنه منحت لرئيس الجمهورية، سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، خلافاً لذلك ثمة دساتير أخرى تقيد نطاق سلطة الحل الرئاسي، حيث لا بد أولاً من موافقة جهة دستورية ثانية للحد من تفعيل إجراء حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(79)</sup>.

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري، مبدأ طلب الاستشارة بخصوص الحل الرئاسي، حيث تم إجبار رئيس الجمهورية بعدم إجراء الحل إلا بعد الأخذ برأي بعض رؤساء الهيئات السياسية، لذا فعلى صاحب الاختصاص مراعاتها قبل القيام بذلك تحت طائلة بطلان قرار حل مجلس الشعبي الوطني<sup>(80)</sup>.

إن طبيعة الحل في دستور 1976 يتسم بعدم صلاحية تقنية الحل فيه، وهذا نظراً لقيامه على فكرة عدم وقوع نزاع بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية. فيعتبر الحل في هذا الدستور كوسيلة احتياطية لرد أي مقاومة يمكن ظهورها مع الزمن من طرف م ش و، وبالعودة إلى نص المادة 163 منه نجد أنها تنص على: "رئيس الجمهورية أن يقرر اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب، والحكومة لحل م.ش.و وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ويمكن الهدف هنا في إجبار رئيس الجمهورية في التشاور مع الهيئة حول إمكانية الحل وذلك عن طريق اجتماع"<sup>(81)</sup>.

كذلك نجد المادة 120 من دستور 1989 تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"<sup>(82)</sup>، ونظراً للدور الذي تؤديه المؤسسة التشريعية، خاصة داخل البلاد المشرع بإجبار رئيس الجمهورية باستشارة هذه الشخصيات المهمة رغم كون الحكومة جهاز مستقل عن رئيس الجمهورية، إلا أنه لا بد من استشارة رئيسها، الذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر علماً بالأوضاع السياسية للبلاد فراه لا يستهان به تجنباً لحدوث خلافات.

(79) - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

(80) - رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008 ص 45.

(81) - أنظر المادة 163 من دستور 1976، المرجع السابق.

(82) - أنظر المادة 120 من الدستور 1989، المرجع السابق.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

كذلك نجد أن رئيس الجمهورية أجبر في دستور 1996 على استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، كذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة 129 منه والمعدلة بموجب المادة 13 من القانون 08-19<sup>(83)</sup>، حيث تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر رحل م ش وأو إجراء انتخابات تشريعية قبل أدائها بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول"، فاستشاره هذه الشخصيات ضماناً لحماية السلطة التشريعية، كذلك المادة 147 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"<sup>(84)</sup>، بخصوص هذا التعديل الأخير المستحدث في سنة 2016، فما يمكن إضافته ليس بالجديد باستثناء نصه على استشارة رئيس المجلس الدستوري وفقاً للمادة 147 منه<sup>(85)</sup>.

نظراً لأهمية ومكانة الدور السامي الذي يؤديه المجلس الدستوري باعتباره القاضي الدستوري الأول للدولة، واستشارته هي ضماناً تدعيم لموقف رئيس الجمهورية سواء أمام الهيئات السياسية الأخرى أو أمام الرأي العام، بالتالي يبقى حل المجلس الشعبي الوطني إجراء غير شرعي إذا لم يتم استشارته<sup>(86)</sup>.

من خلال نصوص المواد التي ذكرناها، نجد أن المؤسس الدستوري ضيق من نطاق الاستشارة بحصرها في ثلاثة جهات إذ يبقى هدفها الوحيد حماية الاختصاص الرئاسي.

لكن الأمر المستغرب فيه، هو اجبار رئيس الجمهورية لاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني بخصوص حل مجلسه. مع العلم أنه واقعيًا غير ملزم برأيه، فما دام رئيس م.ش ويمثل مجلسه، فمصيره مرتبط بمصير المجلس الذي يترأسه، فلا يمكن أن يوافق على حله<sup>(87)</sup>.

(83) - أنظر المادة 13 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون 08-19، المرجع السابق.

(84) - أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري الجديد، المرجع السابق.

(85) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ثانياً، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 1993 ص 276.

(86) - نفس المرجع، ص 277.

(87) - شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الإجتهد القضائي، ع 4، ص 25.

## الفرع الثاني

### الاستشارة إلزامية أم مجرد إجراء شكلي

إن الاستشارة مجرد إجراء شكلي، لا يؤثر على قرار وإرادة رئيس الجمهورية، ذلك لعدم مسؤوليته أمام إحدى غرفتي البرلمان، لكن لا بد على رئيس الجمهورية بعدم تنفيذ الحل إلا بعد الأخذ بمبدأ الاستشارة، وعقد اجتماع لأخذ رأي بعض الشخصيات السياسية الهامة، وذلك لإضفاء الطابع الاجتماعي على مرسوم الحل الرئاسي<sup>(88)</sup>.

علاوة على ذلك، نجد أن المشرع المصري جعل من الاستشارة مثلما جعل منها المشرع الجزائري، حيث اعتبرها مجرد إجراء شكلي، يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ قراره دون أن يكون مقيد بأداء الرؤساء المستشارين<sup>(89)</sup>.

لكن نظرا لعدم وجود نص قانوني يظهر القيمة القانونية لهذه الاستشارة، أدى ذلك للسماح لرئيس الجمهورية باتخاذ القرار النهائي بإنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني له دون سواه، فهي لا تمس برغبة الرئيس ورغبته في حل المجلس الشعبي الوطني فالغاية منها توفير ستار لرئيس الجمهورية كي لا يتم توجيه أصابع الاتهام اتجاهه<sup>(90)</sup>.

رغم كون الأخذ بنتائج الاستشارة غير ملزم، إلا أنه يبقى إجراء الحل الذي قام به رئيس الجمهورية غير دستوري إذا لم يتم باستنفاد إجراء الاستشارة، فهي مفروضة عليه بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بها، كما أنها تكتسي أهمية بالغة لأنها تساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار الحل<sup>(91)</sup>.

إذ أن اتفاق الجهات المستشارة من طرف رئيس الجمهورية على قرار الحل، يعتبر من الناحية الشكلية بمثابة الموافقة على قرار، حيث تكمن أهمية الاستشارة في إبراز كيفية

(88) - عمر شاوش، المرجع السابق، ص 47.

(89) - رداة نور الدين، تشرع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإخوة متنوري، قسنطينة، 2006، ص 80.

(90) - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتفسير، مجلة الإدارة، ع 1، الجزائر 1998، ص 38

(91) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 77.



## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

صدور الحل بصفة غير تعسفية من طرف رئيس الجمهورية، وأنه كان بعد موافقة الجهات المعنية<sup>(92)</sup>.

من المسلم به، أن الآراء التي ترد عن رئيس الحكومة هي آراء استشارية، يمكن لرئيس الجمهورية مخالفتها من الناحية القانونية، دون أن تترك أي أثر عن ذلك، لكن تبقى هذه الآراء ذات قيمة أدبية كبيرة، كذلك عند استشارة رئيسي غرفتي البرلمان اللذان يمثلان رأسا السلطة التشريعية، حيث يعبران عن رأي النواب والأعضاء مما يؤكد مشاركة البرلمان في الحياة السياسية والقانونية وتأكيد على خطورة حجم الإجراء الذي يجريه رئيس الجمهورية<sup>(93)</sup>.

كما يمكن لهذه الآراء أن تؤثر في إدارة رئيس الجمهورية وتقنعه بعدم اللجوء والتراجع عن ممارسة حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(94)</sup>، ومن الناحية التطبيقية لقيد الاستشارة، تطرقنا إلى إجراء الأول الذي شهدته الجزائر من طرف رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، بتاريخ 4 جانفي 1992، حيث قام الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني دون أن يستشير الجهات المعنية، مما يجعل هذا الحل من الناحية القانونية مخالف لأحكام الدستور<sup>(95)</sup>.

وعليه، فإن الاستشارة تكتسي طابع استدلالي فقط، قد يأخذ رئيس الجمهورية بها وقد يتركها، فهي إلزامية من حيث طلبها، واختيارية من حيث الأخذ بها، فالآراء الصادرة عن الجهات الأخرى لا تكتسي أية قوة إلزامية اتجاه رئيس الجمهورية<sup>(96)</sup>.

وإجمالاً نقول: "أن رئيس الجمهورية نظراً لتمتعه بسلطة تقديرية جد واسعة في إنهاء مهام الغرفة الأولى من البرلمان، وحتى القيد الوحيد النصوص عليه في الدستور إلا هو

(92) - بن بغيلة ليلي، نفس المرجع، ص 78.

(93) - Ardame Philippe, institution politique, droit constitutionnel 17 Emme, édition, LGDJ, FRANCE, 2005, p 500.

(94) - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري ج، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقيد تلمسان، 2012 ص 131.

(95) - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس ج في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008 ص 106.

(96) - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، المرجع السابق ص 81.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

الاستشارة، لا يمكنه الحد من هذه السلطة، رغم إمكانية تسبب نتائج وخيمة له في حالة ما إذا كانت جميع الجهات ضده"<sup>(97)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بالحل

بعد الاستشارة يأتي صدور قرار الحل، والذي يمثل المرحلة الثانية، وقد منح الدستور الجزائري حق الاختيار لرئيس الجمهورية بين الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مبكرة، (الفرع الأول)، هذا ما يفسر بأن صلاحية الحل سلطة خاصة لرئيس يقوم بها كيف ومتى شاء لكن من جهة أخرى، هناك حالات أين يتعذر على رئيس الجمهورية حل م ش و، حيث تحول دون ممارسته لصلاحيته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الجهة المخولة بإصدار قرار الحل

إن رئيس الجمهورية يقرر حل المجلس الشعبي الوطني على شكل مرسوم رئاسي، ولرئيس الجمهورية ان يختار الوقت والظروف اللذان يراهما مناسبين لإجراء الحل، وليس هناك أي مانع يحد من ممارسته لهذه السلطة ولعل يثبت ذلك هو عدم تسبب قرار حل م ش و من طرف رئيس الجمهورية، ذلك عدم إخضاع مرسوم الحل الى توقيع جهة أخرى دون سواه<sup>(98)</sup>.

#### أولاً: عدم تسبب قرار الحل

(97) -نقلا عن سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس ج بتاريخ 11 جانفي 1992 حول حل المجلس ش ومجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، العدد 1، 1993 ص 14.

(98) -بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 223، ص 224.

إن المؤسس الدستوري لم يطالب من رئيس الجمهورية بتسبيب قرار الحل، وذكر أسباب حل الغرفة الأولى من البرلمان في المرسوم الرئاسي، بغض النظر عن حالتي رفض التصويت بالثقة للحكومة والتصويت على ملتصق الرقابة، فهما حالتين تحددان ضمينا سبب حل المجلس الشعبي الوطني، ولكن تبقى الحالات الأخرى غامضة نظرا لعدم تسبيب مرسومها، ومن الناحية الأخرى نجد أن المشرع المصري والكويتي يناهزان بجواز حل المجلس لنفس السبب مرتين، عكس ما يراه المشرع الجزائري الذي أخذ بنظيره الفرنسي الذي منع إجراء الحل مرتين خلال نفس السنة<sup>(99)</sup>.

### ثانيا: عدم إخضاع مرسوم الحل لتوقيع جهة أخرى

إن رئيس الجمهورية هو الذي يتخذ الرأي الأخير، وذلك بإصداره لمرسوم الحل، فالمشرع يهدف إلى تحقيق التفوق الرئاسي، وذلك باتخاذ قرار الحل دون إشراكه لأية هيئة أخرى، ولا يتم إخضاع المرسوم إلى إجراء توقيع الوزير الأول (رئيس الحكومة)<sup>(100)</sup>.

إن إنعدام التوقيع من جهة أخرى هو ما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة به، نظرا لعدم اشتراط توقيع رئيس الحكومة، فعدم اعتماد التوقيع الوزاري المشترك، والتصديق عليه من قبل هيئة أخرى يجعل من رئيس الجمهورية سيد العمل التشريعي<sup>(101)</sup>.

نظرا لاتخاذ رئيس الجمهورية لقرار الحل بصفة شخصية، نستخلص إذن طبيعته المتمثلة في عمل تنفيذي خاص برئيس الجمهورية، فلا يعد عمل تشريعي نظرا لعدم تأديته لصياغة قاعدة تشريعية<sup>(102)</sup>.

### الفرع الثاني

(99) محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 3، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 673.

(100) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 188.

(101) إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، ك ح ن جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011، ص 166.

(102) محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014 ص 84.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

### القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

إن رئيس الجمهورية غير مقيد في ممارسة صلاحية حل م ش و، إلا أنه هناك حالات يحظر رئيس الجمهورية من ممارسة للحل، وهو ما نقصد به تعليق قرار الحل أو بجمود الحل، هذه الحالات تناولتها المادة 90 من دستور 1996، كذلك المادة 102 من تعديل الدستور الأخير في 2016، حيث نجد مجموعة من الصلاحيات التي يمنح الرئيس من ممارستها خلال الفترة المحددة قانونا ومن ضمنها نجد سلطة حل الغرفة الأولى من البرلمان (103).

#### أولاً: حالة الشغور

##### أ- الشغور النهائي

إن شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل نهائي، في حالة مرض خطير مزمن، أو عنه وفاته، وأيضا عند استقالته سوف يتولى رئيس مجلس الأمة لمهامه أو رئيس المجلس الدستوري، وهذا وفقا للمواد المذكورة سابقا، ولعل الهدف المرغوب تحقيقه هو تجنب غياب مصدرين شرعيين في الوقت نفسه، فإن غياب رئيس الجمهورية يبقى المصدر الثاني المتمثل في المجلس الشعبي الوطني المنتخب كذلك من طرف الشعب (104)، ولعل أهم مثال على حالة الشغور، هو الفراغ المؤسسات الذي عاشته الجزائر، أين وجد الشعب نفسه في دوامة صنعها الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، حين قدم استقالته في 11 جانفي 1992، والأمر الذي زاد تعقيدا، أن استقالته تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، حيث لحقه بأيام قليلة القرار الذي قضى بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 (105).

بالرغم من أنه لا يوجد ما يقيد رئيس الجمهورية بتقديم استقالته إذ له السلطة التقديرية في ذلك، لكن في بعض الأحيان هذه السلطة مقيدة حيث يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة.

(103) - أنظر المادة 90 من دستور 1996 وكذا المادة 102 من التعديل الدستوري الجديد.

(104) - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين).

(105) - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 4 يناير سنة 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

فالمؤسس الدستوري ربط حق استقالة رئيس الجمهورية بوجود مجلس شعبي وطني يتولى مهام رئاسة الدولة لمدة 45 يوم، فلم يخول للرئيس وضع استقالته في حالة حل المجلس<sup>(106)</sup>.

لعل الأمر الذي زاد سوءا في فترة شغور المؤسسات التي عاشتها الجزائر هو رفض رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس تولي رئاسة الدولة، إذ يمكن القول انه أي كان في مكانة سوف يرفض رئاسة الدولة في ذلك الوضع، لأن رئيس المجلس الدستوري يضطلع بمهامه حيث تقترن وفاة الرئيس بحل المجلس وليس بالاستقالة التي تقترن بحل المجلس<sup>(107)</sup>، وبالتالي فتقديم الرئيس الشاذلي بن جديد لاستقالته المتزامنة مع الحل، أدى إلى إحداث أزمة دستورية وانهيار أهم المؤسسات السياسية للدولة.

من جهة أخرى يتساءل عن مدى مشروعية الحل الذي قام به الرئيس الشاذلي بن جديد، إذ يعتبر إذن غير مشروع وهذه لعدة اعتبارات تتمثل في:

- المجلس الشعبي الوطني انتهت فترته التشريعية، حيث عقد جلسة ختامية في 04 جانفي 1992، فلا جدوى للحل.

عدم استفادة لإجراء الاستشارة، فقد جاء الحل مخالفا لأحكام المادة 120 من دستور 1989.

- إن استقالة الرئيس المتزامنة مع حل المجلس قد خلقت فراغا دستوريا مزدوجا، أدى إلى صعوبة تحديد الجهة القانونية المخولة لسد ذلك الشغور<sup>(108)</sup>.

### ب- الشغور المؤقت

إن الدستور الجزائري لم يقر بتنظيم حالة الغياب المؤقتة صراحة، عكس بعض الدساتير الأخرى كتونس مثلا، فرئيس الجمهورية يمكن أن يغيب مؤقتا، شرط أن لا يقوم بتفويض صلاحياته المهمة، كتلك التي تبقى في يد الرئيس والتي لا تقبل التفويض، مثل

(106) - عقيلة خرباشي، المرجع السابق ص 70.

(107) - سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس ج بتاريخ 11 جانفي 1992 حول حل المجلس ش.و، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، العدد 1، 1993 ص 14

(108) - نفس المرجع، ص 14.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

سلطة تعيين الحكومة وأعضاءها أو تعويض سلطة اللجوء إلى الاستفتاء أو تقرير انتخابات قبل أوانها، وحل المجلس الشعبي الوطني<sup>(109)</sup>.

هذا استنادا إلى المادة 101 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، حيث تنص على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"<sup>(110)</sup>.

### ثانيا: الظروف الغير العادية

هناك موانع أخرى تحول دون قيام رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كذلك لحالة الطوارئ والحصار، والواقع أن منح رئيس الجمهورية من حل المجلس في هذه الحالات ليس صريحا بل مستفاد من نص المواد 107، 106، 110، من التعديل الدستوري الجديد، حيث تنص هذه المواد على اجتماع البرلمان وجوبا، في حالة إعلان الرئيس لإحدى هذه الحالات<sup>(111)</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يقم بالإشارة صراحة على عدم استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الظروف الاستثنائية، بل ترك ذلك لعدة تأويلات<sup>(112)</sup>، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في المادة 16 من دستور 1958، حيث نص على عدم جواز حل الجمعية الوطنية في حالة إعلان الحالات الاستثنائية، كذلك المشرع المصري من خلال المادة 148 من دستور 2012، والتي تنص على منع استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل مجلس النواب خلال سريان حالة الطوارئ<sup>(113)</sup>.

<sup>(109)</sup> -سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 14.

<sup>(110)</sup> -بوقفة عبد الله، المرجع السابق ص 228.

<sup>(111)</sup> -أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، المرجع السابق.

<sup>(112)</sup> -أنظر المواد : 106، 107، 110 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، المرجع السابق.

<sup>(113)</sup> -محمد هاملي، المرجع السابق، ص 84.

### المبحث الثاني

#### الآثار الدستورية المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

بعد قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل، وما يرافق ذلك من إجراءات اشترطها الدستور، اين يجب أن يلي ذلك مباشرة اجراء انتخابات تشريعية خلال 3 أشهر كحد أقصى وعليه فإنه كل هذا من شأنه ان يخلف جملة من الآثار على عدة هيأت سياسية، ولتسليط الضوء على الموضوع قسمنا مبحثنا إلى مطلبين: حيث تناولنا فيه آثار الحل على المؤسسة التشريعية (المطلب الأول)، خصصناه لتبيان نتائج الحل المترتبة على الهيئة التنفيذية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### آثار الحل على المؤسسة التشريعية

إذا كان حل البرلمان اجراء دستوري يترتب عليه انتهاء ولاية البرلمان قبل الميعاد المحدد قانونيا، فإن لقرار الحل آثار معينة على المؤسسة التشريعية بغرفته، سواء على المجلس الشعبي الوطني الذي تم انتهاء عهده حيث أثر ذلك على مشاريعه، وعلى عضويته (الفرع الأول) أو على الغرفة الثانية من البرلمان، إذ تمتد آثار الحل لغاية التأثير على وظيفته الرقابية والتشريعية، رغم استحالة حله (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول استمرارية النواب في ممارسة مهامهم بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك إلى غاية انتخاب مجلس جديد، فمنهم من يرى بأن الاستمرار في اداء عملهم أمر مهم، ذلك لتجنب حدوث ظروف مفاجئة قبل اجراء انتخابات مسبقة.

أما الاتجاه الفقهي الآخر وبالتحديد الفقه الدستوري التقليدي، اقرروا بأن اعضاء السلطة التشريعية لا يمكن لهم مباشرة الاختصاصات الموكلة إليهم دستوريا، وبالتالي يصبحون مجرد أفراد عاديين زالت عنهم الحصانة البرلمانية، وهذا ما يعرف بالموت المدني، ونجد أن مختلف الدساتير العربية اعتنقت نظرية الموت المدني كأثر لحل المجلس الشعبي الوطني<sup>(114)</sup>.

لكن ما يهنا هو موقف المؤسس الدستوري الجزائري، فحسب المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، يتضح منها أنه أخذ بفكرة عدم قيام أعضاء مجلس الشعبي الوطني لمهامهم العادية<sup>(115)</sup>.

لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والقانون المتعلق بعضو البرلمان، على فقدان عضو المجلس الشعبي الوطني لعضويته، حيث يعتبر الحل جماعيا للنواب، وبالتالي سقوط عضويتهم يعني بالضرورة سقوط الحصانة البرلمانية التي كانت من أهم

(114) - محمد هاملي، نفس المرجع، ص 85.

(115) - C- burdeau, droit constitutionnel et institution politique, LG dj, paris, 1972, p 147.



## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

المميزات التي يتمتع بها العضو في البرلمان، مع العلم ان سقوط عضويتهم بحل المجلس الشعبي الوطني لا يمنعهم من الترشح للانتخابات التي ستجرى لاحقا<sup>(116)</sup>.

إذا كان الأمر محسوبا بالنسبة لأعضائه، فيبقى مصير الأعمال المطروحة أمام المجلس قبل حله غير واضح، فيرى البعض من الفقهاء ان هذه الأعمال سوف يتم سقوطها بمجرد حل المجلس الشعبي الوطني، فكل المشاريع والاقتراحات تصبح غير موجودة كأن لم تكن، مالم يفصل فيها والاستئناف في دراستها، ويتوجب اللجوء إلى اجراء آخر أمام المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للقوانين التي صوت عليها قبل حله يبقى مصيرها مجهول ما لم تنص القوانين على ذلك صراحة. وهذا عكس النظام الفرنسي الذي نص النظر فيها من قبل المجلس الثاني، إذا لم يتم إلغائها<sup>(117)</sup>.

### الفرع الثاني

#### آثار الحل على اداء مجلس الأمة

إن حل المجلس الشعبي الوطني، تأثير على وظائف الرقابية والتشريعية لمجلس الأمة، والذي تم استحداثه بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم، فبعد الأوضاع القاسية التي

<sup>(116)</sup> -أنظر المادة 124 من الدستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>(117)</sup> -دلال لوشن مرجع سابق ص140.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

عاشتها الجزائر عند تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، المتزامن مع استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، فكان إنشاءه لسد حالة الشغور وال فراغ المؤسساتي<sup>(118)</sup>.

إن مجلس الأمة لا يخضع للحل، بل محصن منه من طرف رئيس الجمهورية ويكمن الغرض من ذلك في الحفاظ على بقاء السلطة التشريعية، كما يعد الأسلوب الوحيد لسد حالة الشغور والفراغات التي يمكن أن تحدث في السلطة<sup>(119)</sup>.

فمجلس الأمة الذي ليس له دور في التشريع بوجود الغرفة الأولى، وليمكنه أن يشرع أيضا في غياب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى عدم امتلاكه لأي دور رقابي أثناء فترة الحل حيث يستحيل منه إثارة مسؤولية الحكومة، وبما ان اختصاصه كان محددا، ومتمثلا فقط في المناقشة، وكذا المصادقة على النصوص التي كان يحيلها اليها مجلس الشعبي الوطني<sup>(120)</sup>، لذا لا يمكن أن يرقى مجلس الأمة إلى الاختصاصات المهمة التي كان يحظى بها مجلس الشعبي الوطني، والتي كرس بها تأثيره على السلطة التنفيذية، لكن يبقى تحصينه من سلاح الحل هو ضمانه لاستمرارية السلطة التشريعية فقط<sup>125</sup>، لكن رغم ذلك فإن نتائج حل المجلس الشعبي الوطني تطراً عليه، نظرا لارتباط عمله بالمجلس الشعبي الوطني، كذلك لتبعيته له، لذا يبقى شبه مجمد ومعتل عن حياته الوظيفية إلى غاية تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة وإنشاء مجلس شعبي وطني جديد<sup>(121)</sup>.

### المطلب الثاني

#### آثار الحل على المؤسسة التنفيذية

تمتد نتائج حل المجلس الشعبي الوطني إلى غاية الهيئة المقررة له، والمتمثلة في الهيئة التنفيذية، إذا يؤدي اجراء الحل إلى سقوط الطاقم الحكومي (الفرع الأول)، واجتماع السلطة التنفيذية والتشريعية في يد الرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

(118) -دلال لوشن، المرجع السابق، ص147.

(119) -جبار عبد الحميد، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2001، ص 93.

(120) -نفس المرجع، ص 93.

(121) -بوديار محمد مجلس الأمة الجزائري كرمز للثنائية البرلمانية الواعدة - الفكر البرلماني - عدد 11، 2006، ص ص 59-56.

## الفرع الأول

### آثار الحل على الحكومة

ينشأ عرض برنامج الحكومة على البرلمان نتيجتان، إما ان يوافق المجلس الشعبي الوطني عليه أو يفشل في تأييده.

#### أولاً: تقديم استقالة الحكومة

يكمن ذلك عن طريق إلزام الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) وبقوة القانون بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وبالتالي هذه الاستقالة امر طبيعي مادام المجلس الشعبي الوطني لا يمكن ان يناقش ويصوت على قوانين رفضها مبدئياً<sup>(122)</sup>.

فتعد هذه الاستقالة مسؤولية سياسية امام رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك في تقديم رئيس الحكومة لهذه الاستقالة شخصياً لرئيس الجمهورية، وهذا نظراً لمكانته داخل الحكومة، وباعتباره قائدها، بالتالي نجد أن المؤسس الدستوري منح للوزير الأول سلطة تقديرية في وضع استقالته دون قيود مسبقة<sup>(123)</sup>، فقد تناولت المادة 100 من التعديل الدستوري الجديد بنصها على: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"، ومن ناحية أخرى يقوم الوزير الأول بتقديم الاستقالة بصفة شخصية، باعتباره يعمل تحت إشراف هيئته<sup>(124)</sup>.

#### 1-مدى قبول أو رفض رئيس الجمهورية للاستقالة

<sup>(122)</sup>ـغربي محمد، دور مجلس الأمة في دعم الممارسات الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغاربية، بشار 7-1-2012، ص 07.

<sup>(123)</sup>ـإيمان الغربي، المرجع السابق.

<sup>(124)</sup>ـرابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008 ص 28.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

تعود السلطة التقديرية في قبول استقالة رئيس الحكومة أو رفضها إلى رئيس الجمهورية، فمن خلال النصوص القانونية يظهر عدم رفض الرئيس لهذه الاستقالة، وهذا بالنظر إلى المادة 95 من التعديل الدستوري الجديد لـ 2016 بنصها على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة م.ش.و على المخطط الحكومي، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير الأول حسب الكيفيات نفسها".

فإذا تمعنا في هذه المادة، نجد أنها تناولت في فقرتها الأولى تقديم رئيس الحكومة لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، كأثر ناتج عن عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه<sup>(125)</sup>.

أما في فقرتها الثانية نجد أثر آخر، وهو تعيين رئيس حكومة جديد، ويبدل هذا على قبول الاستقالة بصورة إلزامية، فمسألة قبول الاستقالة الحكومية أمر مرغم منه<sup>(126)</sup>، ومن جهة أخرى نتساءل عن مدى امتداد آثار هذه الاستقالة إلى أعضاء الحكومة أو سوف تنحصر فقط على رئيسها؟

### 2- الاستقالة الجماعية لأعضاء الحكومة

إن استقالة رئيس الحكومة، تأتي مرفقة بإنهاء مهام كافة الأعضاء، نظرا لوجود علاقة عضوية بين رئيس الحكومة والأعضاء المكونين لها، حيث تقرر المسؤولية التضامنية لاستقالة أعضاء الحكومة وهو ما يقصد بالمسؤولية التضامنية<sup>(127)</sup>.

لم يأخذ المؤسس الدستوري في دستور 1963 و1976 بالمسؤولية التضامنية، بل أقر بالمسؤولية الفردية للوزير أمام رئيس الجمهورية، لكن ابتداء من دستور 1989 إلى يومنا هذا، استبعد المسؤولية الفردية للوزير وأخذ بالمسؤولية التضامنية، نظرا لأن الحكومة تتشكل من وزراء ورئيس وزراء يجمعهم مجلس واحد، ولكل عضو سلطة فردية في حدود وزارته<sup>(128)</sup>، حيث تملك الحكومة سلطة عامة في تحديد سياستها العامة وتنفيذها.

<sup>(125)</sup> -وليد شريط، التشريع بالأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع16، 2012، ص288.

<sup>(126)</sup> -بوسالم دونيا، مرجع سابق ص 78.

<sup>(127)</sup> -أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، المرجع السابق.

<sup>(128)</sup> -أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري الجديد في 2016، المرجع السابق.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

فإن كانت هذه الاستقالة منسوبة إلى رئيس الوزراء إلا أن أساس هذه الاستقالة هو التضامن الوزاري، طالما أن القرارات الصادرة كانت بالإجماع، علاوة على ذلك قام الدستور بتعزيز مسؤولية الحكومة ككل<sup>(129)</sup>.

### ثانياً: تعيين حكومة جديدة

لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين وزير أول وطاقم حكومي جديد، يلتزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، وذلك باستئناف الخطوات السابقة من عرض البرنامج ومناقشة والتصويت عليه<sup>(130)</sup>.

لكن تفادياً للفراغ المؤسسي، قام الدستور بالنص ببقاء الحكومة مؤقتاً إلى غاية انتخاب مجلس وطني جديدي ذلك لتصريف الشؤون العامة<sup>(131)</sup>، ونجد هذا منصوص عليه في المادة للمادة 96 من التعديل الدستوري الجديد، والتي تنص على: "أنه لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني، وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر"<sup>(132)</sup>.  
فالحكومة أثناء فترة حل المجلس الشعبي الوطني تمارس مهامها الضرورية فقط، والمهام والمقصود منها، هي تلك الشؤون الضرورية لاستمرارية الدولة، حيث أن الحكومة لا تستقيل مباشرة عند رفض مخطط عملها للمرة الثانية من طرف مجلس شعبي وطني، بل تبقى تستمر وظيفتها حتى بعد حل المجلس الشعبي الوطني، إلى غاية انتهاء تلك المدة المحددة قانونياً وهي ثلاثة أشهر<sup>(133)</sup>.

بالتالي عند بقاء الحكومة السابقة إلى غاية انتخاب مجلس جديد يمكن أن يؤدي ذلك إلى عودة الأغلبية التي رفضت برنامج الحكومة مرتين، فهذا يعني ان الخلاف قد حل لصالح مجلس شعبي وطني، وبالتالي البرنامج الحكومي المقبل يجب ان يكون مقبولاً من طرف الأغلبية البرلمانية، لكن إذا جاءت أغلبية برلمانية مختلفة للأولى، فهذا يعني أن

(129) عبد الغني بيسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 بيروت لبنان 1995 ص 278.

(130) سليمان محمد الطماوي السلطات الثلاثة في الدساتير العمومية وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دارا الفكر العربي، 1996، ص496.

(131) نفس المرجع، ص496.

(132) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص87.

(133) أنظرا المادة 1/142 من التعديل الدستوري ل 2016، المرجع السابق.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

الخلاف حل لصالح السلطة التنفيذية، بالتالي يمكن ان تعرف برنامجها السابق إذا قام الرئيس بإعادة تعيين الحكومة<sup>(134)</sup>.

### الفرع الثاني

#### آثار الحل على رئيس الجمهورية

إن أهم أثر يمكن أن يخلفه قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، هو شغور الوظيفة التشريعية والرقابية، بعض النظر عن عدم ممارسة الدور الرقابية خلال فترة الحل<sup>(135)</sup>.

#### أولاً: الأثر الدستوري

لا يمكن لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال ترك البلاد بدون أداة تشريعية خلال فترة الحل، ونفس الأمر عند نهاية مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني، كذلك يكون التشريع عن طريق الأوامر يقصد بالتشريع بالأوامر تلك الأداة الدستورية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، والتي تعود أصلاً للبرلمان، وتكمن عند نهاية مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني، كذلك يكون التشريع عن طريق الأوامر.

يقصد بالتشريع بالأوامر، تلك الأداة الدستورية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لممارسة الوصيفة التشريعية، والتي تعود أصلاً للبرلمان<sup>(136)</sup>.

وتكمن الغاية من تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر، في مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة، ووحدها الترابية، ومصالح الشعب، وبالتالي هذه الأوامر

<sup>(134)</sup> بلحاج صالح ن المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص 283.

<sup>(135)</sup> أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري الجديد لـ2016، المرجع السابق.

<sup>(136)</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص283.

## الفصل الثاني إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

هي أوامر مطلقة نظرا لاتخاذها في أوقات غياب البرلمان<sup>(137)</sup>، وعلاوة على ذلك، فالمؤسس الدستوري الجزائري وضع في الحسبان أية حالة فراغ واضح وطويل مهما كان سببه.

تنص المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان"، فالمؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية خلال فترة الشغور المتمثلة بثلاثة أشهر<sup>(138)</sup>، بالإضافة إلى عشرة أيام المقررة لاجتماع المجلس الشعبي الوطني، حيث تبدأ من يوم إعلان نتائج الانتخابات، فبينما كان رئيس الجمهورية يشرع بمعدل نصف المدة المقررة لسلطة التشريعية في الحالة العادية، فبمجرد استعمال رئيس الجمهورية لحق الحل يمكن أن يتساوى مع م.ش.و. مرتبة، مدة تقل عن مائة يوم، وبالتالي هذه المادة تجعل من رئيس الجمهورية السلطة في التشريع<sup>(139)</sup>.

كما تعد أوامر المادة 124، أوامر أولية وأصلية، يستعملها رئيس الجمهورية بصفة صريحة ودستورية كذلك بتحليلنا للمادة 142-01 من التعديل الدستوري الجديد، والتي تنص على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة. في حالة شغور م.ش.و، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين الأوامر التي تصدر في وجود أو غياب البرلمان، فلا وجود لنص خاص بالتشريع خلال فترة الحل<sup>(140)</sup>.

وما يمكن استخلاصه إذا هو انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، نظرا لوقوع هذا الحق تحت سلطات التقديرية، كذلك انتقال اختصاص التشريع وبدون منازع ليد رئيس الجمهورية إلى أن يتم تجاوز ذلك الظرف.

### ثانيا: الأثر السياسي

<sup>(137)</sup>-Bernard chantebout, Droit. Constitutionnelle et science politique, Armon colin, Paris, ed 6 1985, P49.

<sup>(138)</sup>-بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانون الجزائري، إدارة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص306.

<sup>(139)</sup>-شريط أمين، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان، يومي 24، 23 أ أكتوبر 2000، مطبوعة صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص 23.

<sup>(140)</sup>-دلال لوشن، مرجع سابق ص 162.

فيما يخص إمكانية إثارة المسؤولية السياسية، لرئيس الجمهورية أمام الشعب، فإن ذلك يكون انطلاقاً من جملة أن «الملك لا يخطئ» التي عرفت في بريطانيا، حيث انتقلت المسؤولية السياسية للوزارة بدلاً من الملك، أما في النظام الجزائري انتقلت المسؤولية السياسية إلى رئيس الجمهورية<sup>(141)</sup>، إن عدم مسؤولية هذا الأخير أمام أية هيئة دستورية، لا يعني انعدام مسؤوليته السياسية أمام الشعب إذ تقوم هذه المسؤولية إن كانت غير مباشرة، حيث يكون ذلك عندما يتم إعادة انتخاب نفس المجلس الذي تعرض للحل خاصة إن كان الرئيس هو المبادر بذلك<sup>(142)</sup>.

لقد تطرق الدستور الجزائري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مرة واحدة، وكان ذلك في دستور 1963 أين أقر بالمسؤولية المتبادلة والمباشرة في دستور 1976 و1989، ليقر بالمسؤولية الجنائية في دستور 1996 والتعديل الدستوري الجديد، فرئيس الجمهورية يقوم بالحل بناء على حسابات، بحيث يكون ذلك لصالحه، سواء بالنسبة للأوضاع السياسية ولعدم قدرة الدستور بضبطها، بجعل الرئيس عرضة للمسؤولية السياسية أمام الشعب حال قيامه بحل عندما تكون الأغلبية الجديدة معارضة له<sup>(143)</sup>.

بالتالي فالنظام منع استعمال سلطة الحل في غيبة أو شغور منصب الرئاسة، جعل من ذلك سلطة حصرية لرئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب<sup>(144)</sup>، ما يجعله مسؤول مباشر أمام هذا الشعب.

(141) - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وآثره على النظام السياسي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع ق ع، تخصص ق د ك ح ع ص، ج محمد خيدر، بسكرة 2014، ص 204.

(142) - دلال لوشن، مرجع سابق ص 163.

(143) - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 206.

(144) - شريط أمين، المرجع السابق، ص 28.



## ملخص الفصل

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني، والآثار الناتجة عن ذلك، وفيما يخص الإجراءات المتبعة لتقرير حل المجلس الشعبي الوطني، نجد أن المؤسس الدستوري بالرغم من عدم تقييد رئيس الجمهورية بشروط موضوعية، إلا أنه أخضعه لبعض الضوابط الشكلية المتمثلة في إجراء الاستشارة، وبالتحديد استشارة الرؤساء الثلاثة بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري، كذلك يستتبع هذا الإجراء بإصدار قرار الحل في شكل مرسوم رئاسي، باختيار الوقت والظروف المناسبين لإجراء الحل.

أما فيما يخص آثار حل المجلس الشعبي الوطني، باعتباره أنية ابتداء من مرحلة الانتهاء من الإجراءات، فتتمثل في مجموعة من النتائج التي تقع على الهيئتين التشريعية والتنفيذية فبالنسبة لتلك المتعلقة بالمؤسسة التشريعية، تتمثل في تعطيل الحياة الوظيفية لمجلس الأمة، وجموده، كذلك تطبيق نظرية والمتمثلة في فقدان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولحضانتهم البرلمانية.

أما فيما يخص الهيئة التنفيذية، تتجلى الآثار الواقعة عليها في استقالة الحكومة، وتعيين طاقم جديد من طرف رئيس الجمهورية، كذلك منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر، إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.

خاتمة

## خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا، الاطلاع على آلية حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري على ضوء مختلف دساتيره المتعاقبة علاوة على ذلك قمنا بإبراز معانيه المختلفة نظرا لاتخاذ معاني مغايرة، في نظر عدة جوانب، كذلك صورته ومبرراته.

من خلال مبرراته يظهر أن الحل أداة مهمة لتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحل الخلافات بينهما، كما يساهم أيضا في تمكين رئيس الجمهورية من تحقيق الأغلبية البرلمانية التي يصبوا إليها في سبيل خلق الانسجام بين السلطات، فيما يخص تكريس هذه الآلية قانونا في ظل التجربة الدستورية الجزائرية، ثمة صورتان لحل المجلس الشعبي الوطني، الحل الرئاسي والو جوبي.

فالحل الرئاسي أو ما يسمى بالإرادي تعود السلطة التقديرية فيه لرئيس الجمهورية وحده، إذ يمكن أن يتحول في أي لحظة إلى سلاح خطير، يستعمله الرئيس لتأثير على المجلس الشعبي الوطني وإخضاعه، وتعزيز الرئيس لمكانته في نفس الوقت، فالدستور لم يورد أية حالة، عدا حالة رفض المجلس للتصويت على طلب الثقة الذي تطلبه الحكومة، فتحريك رئيس الجمهورية لآلية الحل الرئاسي يكون في هذه المناسبة دون سواها، وذلك بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة.

أما صورة الحل التلقائي، يكون نتيجة لرفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة للمرة الثانية، إذ يكمن دوره في الحفاظ على استقرار الحكومة من جهة، وإضعاف المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، ما يعكس تكريسه للسلطة التنفيذية، وكذلك المخاوف التي يثيرها إجراء الحل التلقائي من زاوية انه يصدر بمرسوم رئاسي دون إلزامية التسبب، ما يعني تهديده للدور الرقابي للمجلس وكذا عدم إلزامية الاستشارة التي ينص عليها الدستور، رغم محاولته تفادي تعسف صاحب سلطة الحل في استعماله لهذه الآلية.

ومنه يتضح لنا ان حل المجلس الشعبي الوطني، هذا الإجراء الذي احاطه المؤسس الدستوري بشروط واجراءات معينة

بالرغم من أنه بخصائصه وضع ليكون أداة لتحقيق التوازن، فإنه قد اخذ على الدستور الجزائري انه لم يحد من امكانية تكرار الحل بصورتيه.

فيما يخص الإجراءات فقد فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية استشارة شخصيات معينة قبل اصدار مرسوم الحل، مع عدم إلزامية هذه الاستشارة وعدم أحداثها لأية آثار وأن قرار الحل هو خال من توقيع مصاحب الذي أخذت به الكثير من

## خاتمة

الأنظمة الدستورية المقارنة، أضف إلى ذلك عدم امكانية تفويض سلطة الحل حتى في حالة شغور الرئاسة، سواء مؤقتا أو نهائيا.

باعتبار الحل أداة دستورية، بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يترتبها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية، بالتالي آثاره تنصب على مختلف المؤسسات الدستورية، إذ يتوقف ذلك على المدة المخصصة لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة والمحددة بـ 03 أشهر كأقصى حد، بحيث يتولى رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر خلال شغور للمجلس المنتخب، كذلك الأثر السياسي الذي بادرنا في تناوله رغم عدم النص عليه في الدستور الجزائري، والمتمثل في المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، في حالة انتخاب لذات المجلس المنحل بالرغم من أن استقالة الحكومة قد تم النص عليه أساسا لغرض إبعاد رئيس الجمهورية عن تلك المسؤولية.

في نهاية القول سوف نشير إلى بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستها للموضوع المتعلق بحل الغرفة الأولى من البرلمان، وبعض التوصيات لعلها تجدوا نفعاً في المستقبل:

- ❖ إن الحل وفق الشكل والإجراءات التي أقرها الدستور، هو ضمانة هامة لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره يقوم بإيجاد مخرج للأزمات السياسية.
- ❖ إن حل المجلس الشعبي الوطني هو سلطة سياسية قبل أن يكون إجراء دستوري، لذا ليس غريباً إن اختلفت نظرة المؤسس الدستوري له من دستور إلى آخر.
- ❖ يعد حق حل المجلس الشعبي الوطني وسيلة رقابية خطيرة، فهو سلاح ذو حدين، فإن تم استخدامه وفقاً للإطار الدستوري سوف يكون وسيلة للحفاظ على استقرار علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما إن تم استخدامه بإساءة فينتج عن ذلك عدم الثقة والاستقرار بين المؤسسات.
- ❖ إن صدور مرسوم الحل دون تسببه يمكن أن يخلق ذلك متهاتات أمام الرأي العام، لذا من المستحسن ذكر الأسباب لتقييم الشعب لآثاره على إجراء الانتخابات التشريعية.
- ❖ باعتبار الحل سلاح خطير يستخدمه رئيس الجمهورية للتأثير على المجلس الشعبي الوطني، فمن الضروري إذن لوضع قيود موضوعية عند إجراء هذا الحل تجنباً لتعسفه.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. القواميس

1. مراد عبد الفتاح، معجم مراد القانوني و الاقتصادي و التجاري، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، د س ن.

ب. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية – الدول والحكومات-منشأ المعارف الإسكندرية 2003.

2. إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية 2008.

3. رشيدة العام، المجلس الدستوري، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة 2006 الجزائر.

4. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، د ط، دار الطباعة للنشر والتوزيع 1993.

5. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي طبعة 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

6. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان 1995.

8. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9. عمر عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10. العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، د ط المطبعة الحديثة للفنون الجزائر 2002.

11. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

12. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2004.

ج. الرسائل والمذكرات الجامعية

ج.1. الرسائل الجامعية

## قائمة المراجع

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
  2. بوالشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، ع2، 1984.
  3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
  4. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
  5. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012.
  6. دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون العلوم، كلية الحقوق وعلوم السياسية، باتنة، 2012.
  7. لونساججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري في سنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- ج. 2: مذكرات ماجستير**

1. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2008.
2. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، القانون العام، تخصص قانون دستوري، ك ح ع س، جامعة محمد حيدر، بسكرة.
3. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
4. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في خلال دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.

## قائمة المراجع

5. خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في خلال دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر 2015.
  6. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2006.
  7. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.
  8. رداد نورالدين، تشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
  9. عمر شاشوة، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات القانون، ك.ج.و.ع، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
  10. غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الفرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، بن عكنون، 2011.
  11. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- ج.3. مذكراتالماستر**
1. أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
  2. بقرن توفيق الحالات الدستورية للانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا- الجزائر نموذجاً-مذكرة ماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2012.
  3. بناي خديجة وخلوفي حفيظة، اشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص، ق،إ،م،وإ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.



## قائمة المراجع

4. عزاق رحيمة وعزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2016.

### د. المقالات

1. براهيم محمد، الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
2. بوديار محمد، مجلس الأمة الجزائري كرمز لثنائية البرلمانية الواعدة، مجلة الفكر البرلماني عدد 11، 2006.
3. بوشعير السعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 حول م ش و، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1993.
4. بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر الثبات والتفسير، مجلة الإدارة، العدد 1، 1998.
5. جبار عبد الحميد، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2001.
6. شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائية، ع 4 محبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة.
7. شريط وليد، التشريع بالأداء في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 16، 2012.
8. مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007.

### ه. الملتقيات الوطنية

1. شريط أمين، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان، يومي 23، 24 أكتوبر 2000، مطبوعة صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000.
2. غربي محمد، دور مجلس الأمة في دعم الممارسات الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغربية، بشار 7-1-2012.

## قائمة المراجع

### و. النصوص القانونية

#### و.1. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، العدد 64، لسنة 1963، المتوفر على الموقع التالي: [www.el-moradia.dz](http://www.el-moradia.dz)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. د. ش، العدد 94، لسنة 1976، معدل بقانون رقم 06-79 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28، لسنة 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 01-80، الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1980، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1980، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45، ل سنة 1980.
3. دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09، لسنة 1989.
4. دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، العدد 25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14، لسنة 2016.

#### و.2. القوانين العضوية

1. قانون 99-02 مؤرخ في ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 21 ذي القعدة 1419، الموافق لـ 9 مارس 1999.

#### و.3.هـ. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 01/92، المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 8 جانفي 1992.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Ardam Philippe, Institutions Politique, Droit Constitutionnel 17 Eme Edition, LGDJ, FRANCE ,2005.

## قائمة المراجع

---

2. Bernard Chantebout, Droit Constitutionnelle est science politique, Armondcolin, Paris, 6<sup>eme</sup> Edition ,1985.
3. Brahim Mohamed, Le Pouvoir En Algérie, Et Ses formes D'expression Institutionnelles, Office des Publication Universitaires, Alger ,1965.
4. George Berdeau, Droit Constitutionnel Et Institution Politique, LGDJ, Paris ,1972.

# الفهرس

## الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

8	مقدمة
13	الفصل الأول: التكريس الدستوري لحل المجلس الشعبي الوطني
14	المبحث الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني ومبرراته
14	المطلب الأول: مفهوم الحل
15	الفرع الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري
15	أولاً: التعريف اللغوي
15	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
15	ثالثاً: التعريف الفقهي
16	رابعاً: التعريف القانوني
16	خامساً: تناول المجلس الدستوري لمسألة حل المجلس الشعبي الوطني
17	الفرع الثاني: التطورات الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني
17	أولاً: الأساس القانوني لحل المجلس الشعبي الوطني
21	ثانياً: الأساس القانوني لسلطة الرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني
23	المطلب الثاني: مبررات حل المجلس الشعبي الوطني
23	الفرع الأول: تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
25	الفرع الثاني: تدعيم الأغلبية البرلمانية
28	المبحث الثاني: حالات حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر
29	المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الوطني رئاسياً
29	الفرع الأول: أهمية الحل الرئاسي
30	الفرع الثاني: ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل
30	أولاً: منع رئيس الجمهورية من تفويض سلطة الحل
31	ثانياً: ضرورة إجراء انتخابات تشريعية سابقة
31	ثالثاً: منع حل المجلس الشعبي الوطني في الأحوال المقررة دستورياً
32	المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً (تلقائياً)
32	الفرع الأول: التكييف القانوني للحل الوجوبي
33	أولاً: ارتباط الحل الوجوبي بالبرنامج الحكومي
34	ثانياً: استبعاد الدستور للحل التلقائي
34	الفرع الثاني: حالات الحل الوجوبي المقررة دستورياً في الجزائر
35	أولاً: رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية
38	ثانياً: عدم الموافقة على لائحة الثقة

## الفهرس

43	ملخص الفصل
45	الفصل الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناتجة عنه
46	المبحث الأول: الإجراءات الحتمية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني
46	المطلب الأول: الاستشارة
47	الفرع الأول: الجهة المعنية بالاستشارة
50	الفرع الثاني: الاستشارة إلزامية أم مجرد إجراء شكلي
53	المطلب الثاني: إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بالحل
53	الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار الحل
54	أولاً: عدم تسبب قرار الحل
54	ثانياً: عدم إخضاع مرسوم الحل لتوقيع جهة أخرى
55	الفرع الثاني: القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني
55	أولاً: حالة الشغور
58	ثانياً: الظروف الغير العادية
60	المبحث الثاني: الآثار الدستورية المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني
60	المطلب الأول: آثار الحل على المؤسسة التشريعية
61	الفرع الأول: مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله
63	الفرع الثاني: آثار الحل على أداء مجلس الأمة
64	المطلب الثاني: آثار الحل على المؤسسة التنفيذية
64	الفرع الأول: آثار الحل على الحكومة
65	أولاً: تقديم استقالة الحكومة
67	ثانياً: تعيين حكومة جديدة
69	الفرع الثاني: آثار الحل على رئيس الجمهورية
69	أولاً: الأثر الدستوري
71	ثانياً: الأثر السياسي
73	ملخص الفصل
75	خاتمة
79	قائمة المراجع
88	الفهرس

## ملخص

رغم وجود ملامح الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، إلا أنه لا زالت الكفة راجحة لفائدة السلطة التنفيذية، ويظهر لنا من خلال منح سلطة فعالة لرئيس الجمهورية والمتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني، وهو الإجراء الأكثر خشية منه النواب.

وإذا ألقينا نظرة على مختلف الدساتير الجزائرية، نجدها تكرر حق رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعبي الوطني، ومن أجل ذلك نص الدستور على نوعين من الحل الرئاسي والوجوبي بالرغم من أن أثرهما واحد، يتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني وتكوين مجلس جديد.

## Résumé

Malgré l'existence des traits de la séparation des pouvoirs dans le système politique algérien, il reste toujours en faveur du pouvoir exécutif, cela se manifeste par les pouvoirs donnés au président de la république quant à la dissolution de l'assemblée populaire nationale qui est l'acte le plus redouté par les parlementaires.

Si l'on considère les diverses constitutions Algériennes, on remarque qu'elles ont donnés le pouvoir au président de la république de dessouder l'assemble populaire national. Cette dissolution qu'indique la constitution est partagée en deux types : dissolution présidentielle, et dissolution obligatoire, bien que leur seul effet soit la dissolution de l'assemble populaire national et la constitution d'une nouvelle assemble.